جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الخامس

اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٠/٧/٢٠

أ. د./ حسين عيسى

تقريـــر
اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد

أحال المجلس بجلســته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠١٩ مشــروع قانون مقدّم من الحكومة بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد بديلاً عن مشروع القانون السابق إرساله فى ذات الشأن بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناء عليه، عقدت اللجنة المشتركة أربعة عشر اجتماعاً جاءت على النحو التالى:

* اجتماع يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٨، حضــره الأســتاذ الدكتور/ **محمد معيط** – وزير المالية، حيث استعرض سيادته أهداف وفلسفة مشروع القانون المعروض.
* اجتماع اســتطلاع ومواجهة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٩ للاســتماع إلى ملاحظات الســادة ممثلى جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، **حضره عن الجمعية السادة:**

– الأستاذ/ **محمد هانى الحسينى شحاتة** محاسب قانونى.
– الأستاذ/ **فريد فوزى لوندى إسكندر** محاسب قانونى.
– الأستاذ/ **سيد عيسى** محاسب.
– الأستاذ/ **محمد علام** محاسب.
– الأستاذ/ **حازم عبد التواب** محاسب.
– الأستاذ/ **أحمد السيد** محاسب.
– الأستاذ/ **ربيع مرسى** محاسب.
– الأستاذ/ **كريم إمام** محاسب.

ثم عقدت اثنا عشــر اجتماعاً بتواريخ: ٢٠٢٠/٣/١٠، ٢٠٢٠/٤/٢٣، ١٦، ٢٠٢٠/٦/١٧، ٢٠٢٠/٧/٥، ٢٠٢٠/٧/٦، ٢٠٢٠/٧/٢٠، لصــياغة مواد مشــروع القانون وإدخال التعديلات اللازمه عليه، **حضرها من وزارة المالية السادة:**

– الأستاذ/ **رضا عبد القادر** رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
– الدكتور/ **رمضان صديق** مستشار وزير المالية للشئون الضريبية.
– الأستاذ/ **سعيد فؤاد** رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.
– الأستاذ/ **معوض السيد خليل** مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة.
– الأستاذ/ **رجب محروس** مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية.
– الأستاذ/ **ممدوح محمد الليثى** مدير عام بقطاع البحوث بمصلحة الضرائب المصرية.

نظرت اللجنة المشـــتركة مشـــروع القانون المعروض ومذكرته الإيضـــاحية(*)، كما اطلعت على أحكام الدســـتور، القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري، القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، قانون هيئة قضـــايا الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠، قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، قانون التجارة رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩، قانون الملكية الفكرية الصـادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، قانون الضريبة على القيمة المضـافةالصـادر بالقانون رقم ٦٧ لسـنة ٢٠١٦، قانون الخدمة المدنية الصـادر بالقانون رقم ٨١ لسـنة ٢٠١٦، قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصـادر بالقانون رقم ١٨٢ لسـنة ٢٠١٨، قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

وبعد أن ا ستمعت اللجنة الم شتركة إلى الأسـتاذ الدكتور/ **محمد معيط** – وزير المالية، والسـادة ممثلى وزارة المالية والسادة ممثلى جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية من شرح وإيضـاح ومقترحات فيما يتعلق بمشروع القانون وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، **تعرض اللجنة تقريرها على النحو التالى:**

* **مقدمـــــة**.

* **أولاً**: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.

* **ثانياً**: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**.

* **ثالثاً**: **أهم التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون**.

* **رابعاً**: **رأى اللجنة المشتركة**.

(*) مرفق بالتقريـــر.

مقدمـــة:

مواكبةً لأحدث التطورات التشريعية في المجال الضريبى ووفاءاً من الدولة بإلتزامها المقرر بالمادة ٣٨ من الدستور بالإرتقاء بالنظام الضريبى وتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليُسر والإحكام فى التحصـيل ومواجهةً للعديد من مشـاكل التطبيق ذات الطبيعة الإجرائية فى القوانين الضـريبية المختلفة، يأتى مشـروع قانون الإجراءات الضـريبية الموحد ليجمع بين دفتيه القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة وضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة بحيث يصبح فى مصر – أسوةً بالعديد من التشريعات الضريبية المقارنة – تشريع يُنظم – وحده دون غيره – الإجراءات الخاصـة بالتشـريعات الضـريبية المشـار إليها ولتبقى القواعد التى تُنظم الحقوق والإلتزامات الموضـوعية الضريبية فى القوانين المنظمة لكل ضريبة على حدة.

فالقواعد القانونية – من حيث طبيعتها – نوعان: قواعد موضـوعية وقواعد إجرائية ويُميز بين هذين النوعين ما تتغياه القاعدة القانونية وما تسـعى إلى تقريره فإذا كانت غايتها تقرير الحق أو الإلتزام كانت القاعدة موضـوعية، أما إذا كانت غايتها هى تحديد وسيلة الوصـول إلى هذا الحق أو الوفاء بذاك الالتزام كانت القاعدة إجرائية ومن ثم فإنه من طبيعة الأمور أن يتم الجمع بين القواعد ذات الطبيعة الواحدة ليشملها ذات التشريع كلما أمكن ذلك.

فهناك – على سـبيل المثال – قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى ينظم القواعد الإجرائية للتقاضـى مقابل القواعد الموضـوعية التى تنظم الحقوق محل التقاضـى، وهناك قانون الإجراءات الجنائية الذى ينظم الأحكام الخاصـة بالتحقيق والإتهام والمحاكمات الجنائية مقابل قانون العقوبات الذى ينظم الأحكام الموضـوعية للجرائم والعقوبات وإمتداداً لهذا المنهج يأتى مشـروع قانون الإجراءات الضـريبية الموحد ليفصل بين ما هو إجرائى وما هو موضوعى بحيث تكتمل القاعدة القانونية الضريبية بشقيها من خلال قانون موضـوعى وآخر إجرائى فتحدد القاعدة الموضـوعية الغاية بينما تحدد القاعدة الإجرائية الوسيلة على النحو الذى يحقق سرعة بلوغ هذه الغاية من خلال إجراءات مبسطة وواضحة وفعالة دون تكرار أو تعقيد.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

لقد تم إعداد مشروع القانون هذا فى إطار فلسفة رسمت ملامحه الأساسية وحددت أهدافه الرئيسية الذى يسـعى إلى تحقيقها، حيث تتضـمن نصـوص القوانين الضـريبية الحالية، سـواء القانون ١١١ لسـنة ١٩٨٠ بإصـدار قانون ضـريبة الدمغة أو القانون ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بإصـدار قانون رسـم تنمية الموارد المالية للدولة أو القانون ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ بإصـدار قانون ضـريبة الدخل أو القانون ٦٧ لسـنة ٢٠١٦ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة مزيجاً من القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية الأمر الذى أدى – فى العديد من الحالات – إلى تداخل هذه القواعد مع بعضـها البعض و تكرارها رغم وحدة الغاية منها

ووحدة جهة الإدارة القائمة على التطبيق وهى مصلحة الضرائب المصرية بوصفها الجهة المنوط بها تطبيق القوانين الضريبية المشار إليها، فكان من اللازم – تجنباً للتكرار وسعياً للتبسيط – أن يتم توحيد الإجراءات الضريبية المطبقة على أنواع الضرائب المذكورة بالقدر الذى يتوائم مع الطبيعة الفنية المختلفة لكل نوع من هذه الأنواع وعلى النحو الذى يحفظ لها خصوصيتها ويساعد – فى الوقت ذاته – على تيسير تطبيق قواعدها الموضوعية، **وذلك فى إطار الأهداف التالية:**

- دمج الإجراءات الضريبية المختلفة بإختلاف أنواع الضرائب السابق الإشارة إليها فى إجراءات موحدة طالما كانت قابلة للتطبيق على كافة هذه الأنواع أو على ما قد يُستحدث من ضرائب طالما كانت من طبيعة مماثلة أو تتفق فى جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها.
- تبسيط الإجراءات الضريبية من خلال معالجة المشكلات التى أسفر عنها تطبيق الإجراءات الحالية على النحو الذى يُمكن معه للإدارة الضريبية وكذلك للممول أو المكلف تحقيق الغاية من هذا الإجراء بأبسط الطرق الممكنة بعيداً عن التعقيد والتكرار.
- الاعتماد على وسائل الميكنة الحديثة – بصورة كاملة – فى إتخاذ الإجراءات الضريبية بعد انتهاء مرحلة التحول من الإجراءات الورقية إلى الإجراءات المميكنة، بحيث تصبح هذه الوسائل هى المعتمدة قانوناً فى الإثبات الضريبى وفى التواصل بين الإدارة الضريبية والممول أو المكلف وفى الدفاتر والسجلات التى يتعين عليه إمساكها والفواتير التى يلتزم بإصدارها وتطبيق نظام التوقيع الإلكترونى وتطبيق هذه الوسائل كذلك فى ربط الضريبة وتحصيلها وفى سبل الطعن على نماذج ربط الضريبة.
- عدم المساس بالقواعد الإجرائية الثابتة والتى تواترت عليها القوانين الضريبية المتعاقبة تحقيقاً للإستقرار فى القواعد الضريبية التى ثبُتت فاعليتها وجدواها ولم يترتب عليها أى مشكلات فى التطبيق.
- قصر التوحيد الإجرائى على القواعد القابلة للتطبيق على مختلف أنواع الضرائب أما الإجراءات التى ترتبط بضريبة معينة وتلائم طبيعتها الفنية فقد تم الإحتفاظ بها كما هى لتسرى فقط على هذه الضريبة دون غيرها.
- تحقيق المزيد من الفاعلية لقواعد إنهاء المنازعات الضريبية من خلال تبسيط الإجراءات أمام اللجان الداخلية ولجان الطعن و تحقيق السرعة الواجبة فى نظر هذه المنازعات من خلال تحديد ميعاداً لكل إجراء وترتيب أثراً قانونياً على تجاوز هذا الميعاد وجواز سحب النزاع من أمام لجنة الطعن وإعادته للمأمورية للصلح فى الطعن وإستثناء الدعاوى الضريبية من العرض على هيئة مفوضى الدولة وذلك من أجل سرعة حسم المنازعات الضريبية وتجنباً للجوء إلى ساحة القضاء وإثقالها بالمزيد من الدعاوى والتى تستغرق أمداً طويلاً للفصل فيها بما لا يتناسب مع المنازعات ذات الطابع المالى.

- إفراد نصوص خاصة بالإدارة الضريبية لتنظيم بعض أحكام هذه الإدارة بإعتبارها أحد المحاور الثلاث للمنظومة الضـريبية – إلى جانب الممول والتشـريع – حيث أنه من غير المتصـور تطوير أى نظام ضريبى إذا ما ظلت الإدارة الضريبية خارج دائرة هذا التطوير.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

- جاء مشـروع قانون الإصـدار فى سـبعة مواد حيث حددت هذه المواد نطاق تطبيق مشـروع القانون وأكدت على أن تبقى صـحيحة كل إجراءات ربط وتحصـيل تلك الضـرائب التى تمت فى ظل قانون معمول به قبل صـدوره، وسـريان هذا المشـروع – بعد إقراره – على ما لم يُسـتكمل من إجراءات بعد تاريخ العمل به، كما حددت نصـوص المواد التى سـيتم حذفها من القوانين المنظمة لأنواع الضـرائب التى سـيسـرى عليها هذا المشـروع والتى تتناول أحكاماً بالتنظيم تجنباً للتعارض أو التداخل بين هذه المواد والأحكام التى تضمنها المشروع.
- تضمن مشروع القانون ٨٣ مادة إستُهلت بمادة تعريفات الألفاظ والعبارات الواردة به وذلك أسوةً بالعديد من التشريعات الضريبية، ويتميز هذا المنهج فى التشريع بسهولة التفسير ومن ثم التطبيق وذلك من خلال ضـبط معانى الألفاظ والعبارات الواردة به تجنباً للخلاف حول معناها وإختلاطها بمعانٍ أخرى، ومثال على ذلك التعريفات الآتية: الممول الخاضـع للضـريبة، المكلف بتحصـيلها وتوريدها للمصـلحة، القانون الضريبي، الضريبة، والمبالغ الأخرى التى تناولها المشروع للتنظيم.
- وجاءت المادة الثانية من المشـروع لتؤكد على مبدأ إعتماد اللغة العربية كلغة رسـمية فى التعاملات الضريبية وجواز قبول المستندات بلغة أخرى – تيسيراً على الممولين والمكلفين – شريطة ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة من مصلحة الضرائب المصرية.
- وجاء المشروع ليتضمن ما يمكن تسميته بميثاق شرف بين الإدارة الضريبية والممولين والمكلفين حيث تضـمن حقوق الممولين أو المكلفين تجاه الإدارة الضـريبية مثل الحق فى التوعية بأحكام القوانين الضريبية والحق فى الإطلاع على الملف الضريبى والحفاظ على سرية المعلومات الضريبية وإسترداد الضـريبة المسـددة بالخطأ أو بالزيادة كما تضـمن بياناً لإلتزامات الممولين أو المكلفين تجاه الإدارة الضـريبية كالإلتزام بالإخطار ببدء مزاولة النشـاط والإلتزام بإمسـاك الدفاتر والسـجلات والالتزام بسـداد الضـريبة وغير ذلك من الحقوق والإلتزامات التى يتم تطبيقها وفقاً للضـوابط التى حددتها نصـوص المشروع تفصيلاً.
- وتضمن المشروع نصاً يجيز للممولين أو المكلفين الراغبين فى القيام بتعاملات لها آثار ضريبية حيث يُمكن لهم تقديم طلب للمصـلحة لتحديد الموقف الضـريبى لهذه المعاملات وذلك منعاً لأى خلاف مسـتقبلى مع المصـلحة ولوضـع الموقف الضـريبى الصـحيح ضـمن عناصـر دراسـة الجدوى لهذه المعاملات.

- كما أكد المشروع على الإلتزام العام بالحفاظ على سرية المهنة حيث ألزم كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى القانون الضريبى أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.
- ومن أجل السيطرة على المجتمع الضريبى وتوفير المعلومات ذات الأثر الضريبى جاء المشروع بالعديد من النصوص التى تلزم بعض الجهات بتوفير هذه المعلومات فقد ألزمت الجهات والهيئات وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية بتوفير المعلومات والبيانات ذات الأثر الضريبى لموظفى المصلحة وذلك من أجل التحقق من صحة تنفيذ أحكام القوانين الضريبية وإحكام السيطرة على المجتمع الضريبى.
- كما ألزم المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أوحرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص، وكذلك يلتزم مالك العقار أو المنتفع به بإخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط خاضع للضريبة خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإستغلال، وفى ذات الإطار يمتنع على أقسام المرور تجديد تراخيص السيارات الأجرة والنقل إلا بعد التحقق من سداد الضريبة.
- كما ألزمت المشروع الجهات والهيئات والمؤسسات سواء كانت خاضعة أو غير خاضعة أو معفاة من الضريبة بتقديم دفاتر حساباتها أو مستنداتها لموظفى المصلحة عند طلبهم لهذه الحسابات أو المستندات وذلك للتحقق من الإلتزام بتطبيق أحكام القوانين الضريبية على النحو الصحيح.
- وتناول المشروع فى الفصل الثالث من الباب الثانى منه الأحكام الخاصة بتنظيم الإدارة الضريبية حيث تضمن إستثناء الموظفين بمصلحة الضرائب من الخضوع لقانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بنظام الإثابة وفقاً لمعدلات الإنجاز وذلك تحفيزاً لهم على بذل مزيد من الجهد فى تطبيق القوانين الضريبية على النحو الصحيح لتحصيل حقوق الخزانة العامة للدولة، كما قرر لرئيس المصلحة سلطة التعاقد وفقاً لقانون تنظيم التعاقادات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تيسيرا على المصلحة فى توفير إحتياجاتها اللازمة لتسيير العمل الضريبى.
- وفى سبيل ضمان نزاهة وحيادية الموظفين بالمصلحة حظر المشروع عليهم الإرتباط بأى علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع مكاتب المحاسبة أو المحاماة أو الممولين أو المكلفين وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام القوانين الضريبية.

- وضـماناً لعدم تعارض المصـالح حظر المشـروع على موظفى المصـلحة ممن إنتهت خدمته تمثيل ممول أو مكلف فى ملف سبق للموظف وأن شارك فى فحصها أو مراجعتها أو إتخاذ أى إجراء فيها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته.
- كما تناول المشروع تنظيم العلاقة بين المصلحة وهيئة قضايا الدولة بصورة تحقق التنسيق فيما بينهما فى الدعاوى الضريبية.
- وتضـمن المشـروع تنظيماً للعلاقة بين المصـلحة وهيئة النيابة الإدارية فيما تجريه من تحقيقات فى الشكاوى المقدمة ضد موظفى المصلحة على النحو الذى يضمن فحص هذه الشكاوى من جانب المصلحة أولا وإعداد تقرير بشأنها قبل مباشرة التحقيق فيها من جانب النيابة الإدارية.
- وانتقل المشروع فى الباب الثالث إلى تنظيم أحكام التسجيل بالمصلحة وإستخراج شهادة التسجيل والبطاقة الضريبة ومنح كل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبى موحد يكون هو أساس التعاملات بين الممول والمكلف وكافة جهات التعامل وألزمه بالإخطار عن أى تغيير فى بياناته ضماناً لتحديث قواعد بيانات الممولين أو المكلفين الموجودة لدى المصلحة.
- وتناول المشروع فى الباب الرابع منه الأحكام الخاصة بالإقرارات حيث إحتفظ بكافة الأحكام المستقرة فى قانونى الدخل والقيمة المضـافة الخاصـة بالإقرار فيما عدا تغيير المدة التى ينبغى تقديم الإقرار الضريبى بالقيمة المضافة عنها حيث يلتزم بتقديم الإقرار خلال الشهر التالى لإنتهاء الفترة الضريبية بدلاً من الشـهريين التاليين وذلك مواكبة لتطبيق الإقرار الإلكترونى والفاتورة الإلكترونية والوسـائل الرقمية الحديثة والتى لم يعد معها ثمة داعياً لتأجيل تقديم الإقرار كما كان الحال من قبل.
- ومن أهم ملامح التطوير التى تضمنها هذا المشروع ما ورد بالفصل الأول من الباب السابع والذى تناول الأحكام الخاصـة بالإثبات الضـريبى، ففى ظل توجه الدولة إلى التحول إلى الرقمنة والإعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة فى كافة الإجراءات والتعاملات الحكومية جاء هذا الفصل ليتضمن إلزام الممولين والمكلفين بالتعامل بالمحررات الإلكترونية سـواء أكانت فى صـورة فاتورة إلكترونية أو إيصـال مهنى إلكترونى أو إيصـال بيع إلكترونى للمسـتهلك النهائى، وهو ما يتطلب وجود بنية تحتية تقنية سـواء لدى الممولين أو المكلفين أو المصـلحة بحيث تصـبح كافة التعاملات بين هذه الأطراف تعاملات رقمية من خلال منظومة إلكترونية أحال المشروع فى تنظيمها – بوصفها مسائل فنية – إلى اللائحة التنفيذية مكتفياً بوضع الإطار التشريعى العام والإلتزامات الأساسية على الأطراف المختلفة والتى تضمن رقمنة كافة التعاملات بدءاً من تقديم طلب التسجيل بالمصلحة ومرورا بالإقرار الضريبى الإلكترونى والسجلات والدفاتر والمراسلات الإلكترونية وصولا إلى التحصيل الإلكترونى للضريبة.

- أما ما يتعلق بالطعن الضـريبى فقد تضـمنه المشـروع فى الباب السـابع منه وجاء محتفظاً بمراحل الطعن المقررة فى قانون ضـريبة الدخل والقيمة المضـافة إلا أنه قد تضـمن من الأحكام المسـتحدثة ما يكفل تحقيق الفاعلية والسرعة فى الفصـل فى المنازعة الضـريبية ومن ثم ضـمان سـرعة تحصـيل المسـتحقات الضـريبية من ناحية وإسـتقرار الموقف الضـريبى للممول أو المكلف والتخفيف عنه من ناحية أخرى ففضـلاً عما ستحققه الإخطارات الإلكترونية من سرعة فى التعامل بين اللجان المختصـة بنظر النزاع والممول أو المكلف فقد ألزم المشـــروع الممول أو المكلف بتحديد أوجه الطعن على وجه الدقة والأسباب الجوهرية التى يستند إليها كشرط للإعتداد بالطعن وهو ما يساعد على سرعة الفصل فى النزاع خلافاً لما هو متبع حالياً من جانب الكثير من الممولين أو المكلفين من الطعن على نموذج الربط جملةً وتفصيلاً، كما الزم المشروع اللجنة الداخلية ولجنة الطعن بالفصل فى النزاع خلال ستين يوما من تاريخ البدء فى نظر النزاع ويجوز لها مد هذا الميعاد لمدة مماثلة واحدة حال توافر أسـباب جدية لذلك، كما قرر تحمل المتسـبب عن عدم البت فى النزاع باللجنة الداخلية خلال المدة المشـار إليها أو عدم إحالته إلى لجنة الطعن خلال المدة القانونية للمسئولية التأديبية، كما فتح المشروع الباب للممول أو المكلف حتى بعد اللجوء إلى لجنة الطعن بأن يتقدم بطلب للصـلح فى الطعن بحيث يُعاد النزاع إلى المأمورية لمحاولة حله مع إخطار لجنة الطعن المختصـة بذلك خلال المهلة القانونية، كما قرر المشروع شمول إختصاص لجان إعادة النظر فى الربط النهائى لضريبة القيمة المضافة خلافاً لما تضمنه قانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والذى خلا من تطبيق هذا النظام رغم أهميته فى معالجة حالات إستنفدت كافة مراحل الطعن وأصبح فيها الربط فيها نهائياً رغم الحاجة لإعادة النظر فيها.
- أما المرحلة القضـائية لنظر النزاع فلم تخلو من مظاهر التحديث فحرصـاً من المشـروع على سـرعة إنهاء المنازعة الضـريبية فى مرحلتها القضـائية إسـتثنى المشـروع الدعاوى والطعون الضـريبية من العرض على هيئة مفوضـى الدولة والتى تودع تقريرها – غالباً – بعد إنقضـاء فترة طويلة نظراً لكثرة الدعاوى المعروضة أمامها فجاء هذا الإستثناء تخفيفاً عن كاهل هيئة مفوضى الدولة وضماناً لسرعة الفصل فى الدعاوى والطعون الضريبية.
- أما الجرائم والعقوبات فقد تضمنها الباب التاسع من المشروع حيث جاءت الجرائم لتشمل أى مخالفة لما تضـمنه المشـروع من إلتزامات وتقرير عقوبة عليها مع تخصـيص عقوبة أشـد حال الإخلال بإلتزامات بعينها نظراً لأهمية هذه الإلتزامات وما ينتج عن الإخلال بها من آثار سلبية كبيرة، وجاءت بعض هذه العقوبات متسمة بالشدة وذلك تحقيقاً للردع العام للممولين والمكلفين غير العابئين بخطورة عدم الإلتزامات الضـريبية وأثارها على وفاء الدولة بإلتزاماتها الأسـاسـية وكذلك تحقيقاً للردع الخاص للممول أو المكلف ذاته لعدم تكرار مثل هذه الجرائم، فضـلا عن أنه كان من الطبيعى تغليظ العقوبة مع وجود العديد من أوجه التيسير الإجرائى التى تضمنها المشروع.

- وصــوناً للمال العام ممن يراهن على مضـــى المدة للإفلات من الجريمة الضــريبية أو العقاب عليها إسـتحدث المشـروع حكماً جديداً اسـتبعد بمقتضـاه الدعوى الجنائية فى الجرائم الضـريبية أو العقوبة المقررة عنها من نطاق الإنقضاء بمضى المدة وذلك إيماناً بخطورة الجريمة الضريبية التى يمتد أثرها لمجتع بأسـره وليس لفئة منه فقط وهو الاتجاه الذى أخذت به العديد من التشـريعات الضـريبية وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.
- كما إسـتحدث المشـروع نظاماً للتدرج فى قيمة التصـالح فى الجرائم الضـريبية وذلك بحسـب المرحلة التى يتم فيها التصـــالح فكلما كانت المرحلة مبكرة كان مقابل التصـــالح أقل وذلك حثاً للممولين أو المكلفين على سـرعة المبادرة للتصـالح وما يترتب عليه من إنقضـاء للدعوى الجنائية بكافة آثارها بما فى ذلك وقف تنفيذ العقوبة.
- أما الباب العاشـر الخاص بالأحكام الختامية فقد إسـتحدث العديد من الأحكام حيث أجاز للمصـلحة تبادل المعلومات للأغراض الضـــريبية مع الدول الأخرى، كما أجاز لها عقد البروتوكلات والإتفاقيات مع الجهات الحكومية لتبادل المعلومات ذات الأثر الضـريبى وذلك فى حدود عدم الإخلال بالأسـرار التجارية أو الصناعية.
- كما أجاز المشـــروع للنيابة العامة لأســـباب تقدرها تكليف وزارة المالية لإخطار الجهات الحكومية والبنوك المتعاملة مع المتهمين فى جرائم تهرب ضـــريبى لوقف التعامل مؤقتاً لحين حفظ التحقيق أو ثبوت البراءة أو التصالح.
- وتحقيقاً للردع العام وأخذا للحيطة والحذر عند التعامل مع المحكوم عليهم فى جرائم تهرب ضـــريبى أجاز المشـروع للمصـلحة نشـر أسـماء من تصـدر ضـدهم أحكام باتة بعقوبة سـالبة للحرية فى جرائم التهرب الضـريبى فى جريدتين يوميتين على الأقل من الجرائد واسـعة الإنتشـار وهو ما تأخذ به العديد من القوانين المقارنة.

ثالثاً: أهم التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

- رأت اللجنة تعديل الإحالة إلى المادة (٨٢) الواردة بالمادة الثالثة من مواد الإصـــدار إلى المادة (٣٢/ج) من القانون المرافق، حيث أن المادة (٨٢) المشـــار إليها ملغاة بالمادة الخامســـة من مواد الإصدار بمشروع القانون المعروض.
- حذف المادة الرابعة من مواد الإصدار حيث رؤى أنه من الأنسب مراعاة ما تضمنته عند تعديل قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- فى المادة (١) تعريفات تم إضـافة عبارة (أو البيان الذى يحل محله) لتعريف الإقرار الضـريبى ليتسـع النص ليشمل أى بيان يمكن أن يقوم مقام نموذج الإقرار.
- إعادة صـياغة المادة (٤) فى ضـوء المادة ١٢٧ من قانون الضـريبة على الدخل حيث تضـمنت بياناً محدداً للمسـتندات الواجب إرفقها بطلب الرأى خلافاً للنص الأصـلى، وجعل مدة الرد على الاسـتفسـار ثلاثين يوماً بدلاً من ســـتين يوماً مراعاة للممول أو المكلف، حيث يجب أن تتســـم به المعاملات

الضريبية بالسرعة، واحتساب هذه المدة من تاريخ إستيفاء المستندات يأتى مراعاة للإدارة الضريبة التى لا يمكنها إبداء الرأى الصحيح بشأن المعاملة الضريبية إلا بعد استكمال المستندات والمعلومات الخاصة بهذه المعاملة.

- تعديل نص المادة (٥) باستبدال رقم التسجيل بالرقم التعريفى إلتزما بالمسمى الحالى والذى اعتاد عليه الممولين والمكلفين وقد تم هذا التعديل أينما وجد (الرقم التعريفى) فى نصوص المواد التالية.
- وفى نص المادة (١٧) تم استبدال (الموازنة العامة للدولة) بـــ (موازنة المصلحة) لتحقيق مزيد من الدعم لصناديق الرعاية الإجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وتقرير الشخصية المعنوية لهذه الصناديق تحقيقا لاستقلاليتها.
- إعادة صياغة نص المادة (٢٣) من جانب ممثلى وزارة المالية وممثلى هيئة قضايا الدولة حيث تم التوصل إلى صياغة توافقية للمادة المشار إليها والتى تتولى تنظيم العلاقة بين مصلحة الضرائب المصرية والهيئة ووافقت اللجنة على هذه الصياغة.
- إعادة صياغة نص المادة (٢٤) من جانب ممثلى وزارة المالية وممثلى هيئة النيابة الإدارية حيث تم التوصل إلى صياغة توافقية للمادة المشار إليها والتى تتولى تنظيم العلاقة بين مصلحة الضرائب المصرية والهيئة فيما تجريه من تحقيقات فى الشكاوى المقدمة ضد العاملين بالصلحة ووافقت اللجنة على هذه الصياغة.
- إضافة فقرتين للمادتين (٢٦، ٣٠) لتقرير رسم إستخدام المنظومة الإلكترونية للإقرارات كمقابل لهذه الخدمة المؤداه من المصلحة.
- تم تعديل المادة (٣٢) فيما يتعلق بالمدة التى ينبغى تقديم الإقرار الضريبى للقيمة المضافة عنها حيث يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال الشهر التالى لإنتهاء الفترة الضريبية بدلاً من الشهريين التاليين وذلك مواكبة لتطبيق الإقرار الإلكترونى والفاتورة الإلكترونية والوسائل الرقمية الحديثة والتى لم يعد معها ثمة داعياً لتأجيل تقديم الإقرار كما كان الحال من قبل وتمشياً مع النظم المقارنة التى تتراوح فيها المدة بين ١٤ و ٣٠ يوماً، مما يلزم معه تعديل مدة الشهرين المطبقة حالياً.
- إضافة فقرة أخيرة لنص المادة (٣٨) خاص بالإيصالات الإلكترونية استكمالاً لتقنين منظومة المحررات الإلكترونية التى تطبقها المصلحة.
- إضافة فقرة للمادة (٤٣) نصها كالآتى: (وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريحاً بذلك من رئيس جهة العمل) وذلك لمعالجة الحالات التى يكون من الضرورى فيها دخول مأمور الضبط القضائى لمقر عمل الممول أو المكلف بعد ساعات العمل الرسمية لهذا الممول أو المكلف.
- تم تعديل نص المادة (٤٥) بحذف عبارة (وتكون المدة ست سنوات فى حالات التهرب) وإضافة عبارة (إلا فى حالات التهرب الضريبى التى تكتشفها المصلحة ولو بعد هذه المدة) إتساقاً مع نص المادة (٧٧) من المشروع والتى نصت على عدم إنقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة فى جرائم التهرب بمضى المدة.

- تم إضـافة (واجبة الأداء) لنهاية الفقرة الثانية للمادة (٥١)، ليقتصـر حظر قيام الجهات المنصـوص عليها بالمادة بأداء أى مستحقات للممول أو المكلف على الحالات التى يكون فيها الممول أو المكلف مدين بضريبة واجبة الأداء، وفقًا لأى من حالات وجوب الأداء المقررة قانونًا.
- كما تم تعديل المدة المنصوص عليها لاستخراج شهادة براءة الذمة من ٦٠ يوماً إلى ٤٠ يوماً تيسيراً على الممولين والمكلفين فى الحصول على هذه الشهادة.
- تعديل نص المادة (٦٢) بحذف لفظ (السابقين) لإتاحة الفرصة أمام الإستعانة بالكفاءات من العاملين بالمصـلحة الذين إنتهت خدمتهم لرئاسـة لجان الطعن واسـتبدال أحد ذوى الخبرة فى مجال الضـرائب يرشـحه إتحاد الغرف التجارية أو إتحاد الصـناعات بحسـب الأحوال بأحد الموظفين الفنيين السـابقين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل يرشحه اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، لتحقيق مزيد من الحياد والتمثيل المتوازن فى تشكيل لجنة الطعن.
- تعديل نص المادة (٦٦) بإضافة عبارة (أياً كان أطراف النزاع) بعد محكمة القضاء الإدارى المختصة لينعقد الإختصـاص لمحكمة القضـاء الإدارى بما لها من تراكم خبرات فى نظر المنازعات الضـريبية حتى ولو كان أطرافها وزارات أو مصـالح أو هيئات أو مؤسـسـات عامة أو هيئات محلية والتى ينعقد الإختصـاص حالياً للجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع بمجلس الدولة عملاً بالمادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ وكذلك تعديل النص بإشـتراط سـداد ١% من قيمة الضـــريبة المتنازع عليها شـــرطاً للطعن على قرار لجنة الطعن ضـــماناً لجدية الطعن وعدم اللجوء إليه للماطلة وعرقلة التنفيذ ويتم تسوية المبلغ المسدد فى ضوء الحكم الصادر فى النزاع.
- تعديل نص المادة (٧٢) بتشـديدا عقوبة عدم الإلتزام بالإحتفاظ بالدفاتر والسـجلات من عشـرين إلى خمسين ألف جنيهاً نظراً لأهمية الإحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات فى ربط الضريبة.
- تم إضـافة (وهذا القانون) فى نصـوص المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨) لتسـرى أحكام هذه المواد على قانون الإجراءات والقوانين الضريبية الأخرى.
- إضـافة مادة برقم (٨٤) تقضـى بسـريان أحكام قانون الإجراءات على الضـرائب العقارية بعد تطوير وميكنة مصـلحة الضـرائب العقارية ليصـبح هذا القانون سـارياً على كافة أنواع الضـرائب المطبقة فى مصر عدا الضريبة الجمركية لطبيعتها المختلفة.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة أن إصـــدار قانون للإجراءات الضـــريبية الموحد؛ يمثل نقلة تشـــريعية متطورة غير مسـبوقة فى النظام الضـريبى المصـرى يأخذ بما سـارت عليه التشـريعات المقارنة الأجنبية والعربية الحديثة، ويساعد فى تبسيط وتوحيد الإجراءات الضريبية التى تطبقها مصلحة الضرائب المصرية، ويوفر الآلية القانونية لتطوير الإدارة الضـريبية باسـتعمال الوسـائل الإلكترونية، عملاً بنص المادة (٣٨) من الدستور.

ولقد جاء مشـــروع القانون متوازنًا في بيان حقوق الإدارة الضـــريبية والممولين والمكلفين، بما يضـــمن تحقيق العدالة الضـــريبية وردع التهرب الضـــريبى، وعدم الإخلال بحقوق الخزانة العامة.

لذا، فاللجنة المشـــتركة توافق على مشـــروع القانون بعد التعديل، ولترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

أ. د./ حسيـــن عيســـى

(جـدول مقـارن)

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد** **ـــــ** **رئيس مجلـس الـوزراء** بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون المدنى، وعلى قانون العقوبات، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وعلى القانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وعلى قانون قانون ضــريبة الدمغة الصــادر بالقانون ١١١ لســنة ١٩٨٠، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،	**مشروع قانون** **بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد** **ـــــ** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
وعلى قانون الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩، وبعد موافقة مجلس الوزراء، **قُـرر** **مشروع القانون الآتى نصه يُحال إلى مجلس النواب**: (**المادة الأولى**) يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المُضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمغة، وأى ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق فى جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المنظم لكل منها، وفيما لايتعارض مع أحكامه.	**قـرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرنـاه**: (**المادة الأولى**) **(كمـا هـى)**.	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
(**المادة الثانية**) كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون تم صـحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، وتسرى أحكام القانون المرافق على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون.	(**المادة الثانية**) (كمـــا هـــى).	
(**المادة الثالثة**) يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى: "ويتم تســوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السـنوى المنصـوص عليه فى المادة (٨٢) من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصـم ما سـبق أن أداه من دفعات مقدمة مضـافاً إليها عائداً سنوياً محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.	(**المادة الثالثة**) يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى: "ويتم تســوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار الســنوى المنصــوص عليه فى المادة (٣٢/ج) من القانون المرافق، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائداً سنوياً محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.	– رأت اللجنة تعديل الإحالة إلى المادة (٨٢) الواردة بالمادة الثالثة من مواد الإصـــدار إلى المادة (٣٢/ج) من القانون المرافق، حيث أن المادة (٨٢) المشـار إليها ملغاة بالمادة الخامسة من مواد الإصدار بمشروع القانون المعروض.
(**المادة الرابعة**) تُستبدل عبارة "بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا يجاوز" بعبارة "بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٦٧) من قانون الضـريبة على القيمة المضـافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.	(**المادة الرابعة**) (حُذفـــت).	– يتعين مراعاتها عند تعديل قانون الضـريبة على القيمة المضافة.
(**المادة الخامسة**) تُلغى المواد أرقـام (٦)، و(١٠)، و (١٥) و(١٧)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٥)، و (٢٦)، و(٣٧) من قـانون ضـــريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠.	(**المادة الرابعة**) **أصلها المادة الخامسة** تُلغى المواد أرقام (٦ عدا الفقرة الأولى)، و(١٠ الفقرتين الثالثة والرابعـة)، و(١٧)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٣٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠.	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
وتُلغى المواد أرقـام (١٥)، و(٦٩)، و(٧٤)، و(٧٥)، و(٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٨٠/الفقرة الثـانيـة)، و(٨٢)، و(٨٣)، و(٨٤)، و(٨٥) و(٨٧)، و(٩١)، و(٩٥)، و(٩٦)، و(٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩)، و(١٠٠)، و(١٠١)، و(١٠٢)، و(١٠٣)، و(١٠٤)، و(١٠٦)، و(١٠٧)، و(١٠٨)، و(١١٢)، و(١١٣)، و(١١٤)، و(١١٦)، و(١١٧)، و(١١٨)، و(١١٩)، و(١٢٠)، و(١٢١)، و(١٢٢)، و(١٢٣)، و(١٢٤)، و(١٢٥)، و(١٢٧)، و(١٢٨)، و(١٢٩)، و(١٣٠)، و(١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥. كمـا تُلغى المواد أرقـام (١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥/الفقرة الأولي)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٣١/الفقرة الأولي)، و(٣٤)، و(٣٥)، و(٤٨)، و(٥٠)، و(٥١)، و(٥٣)، والفصـــل الثالث من الباب الرابع عـدا المـادة (٦٢)، والمـادة (٦٣/الفقرة الأولي)، و(٦٤)، و(٧٠)، و(٧٣) من قانون الضـريبة على القيمة المضـافة الصـادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.	وتُلغى المواد أرقـام (١٥)، و(٦٩)، و(٧٤)، و(٧٥)، و(٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و (٧٩ فقرة أخيرة) و(٨٠/الفقرة الثـانيـة)، و(٨٢)، و(٨٣)، و(٨٤)، و(٨٧)، و(٩١ عـدا الفقرة الأخيرة)، و(٩٥ عـدا الفـقـرة الأخـيـرة)، و(٩٦)، و(٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩)، و(١٠٠)، و(١٠١)، و(١٠٢)، و(١٠٣)، و(١٠٤)، و(١٠٦)، و(١٠٧)، و(١٠٨)، و(١١٢)، و(١١٣)، و(١١٤)، والباب السادس من الكتاب السـادس عدا المادة ١٢٦ و(١٣٥ عدا الفقرة الثالثة) و (١٣٧) و(١٣٨)، و(١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥. كما تُلغى المواد أرقام (١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥ عدا الفقرة الثـانيـة) و(١٦ الفقرتين الثـالثـة والرابعـة)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٣١/الفقرة الأولى)، و(٣٤)، و(٣٥)، و(٤٨)، و(٥٠)، و(٥١)، و(٥٣)، والفصـــل الثالث من الباب الرابع عدا المادة (٦٢)، والمواد (٦٣/الفقرة الأولى)، و(٦٤ عـدا الفقرتين الأولى والثـانيـة) و(٦٦) و(٦٨ البنود ٧، ٩، ١١)، و(٧٠) و (٧٢)، و(٧٣) من قـانون الضـريبة على القيمة المضـافة الصـادر بالقانون رقم (٦٧) لسـنة ٢٠١٦.	
(**المادة السادسة**) يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه.	(**المادة الخامسة**) **أصلها المادة السادسة** (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
(المادة السابعة) يُنشـــر هذا القانون فى الجريدة الرســـمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** (**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**)	(المادة السادسة) **أصلها المادة السابعة** يُنشـــر هذا القانون فى الجريدة الرســـمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.	
قانون الإجراءات الضريبية الموحد — **الباب الأول** **الأحكام العامة** — **الفصل الأول** **التعريفات** — **مادة ١**: فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصـــد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **الوزير**: وزير المالية. **رئيس المصلحة**: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. **القانون الضريبي**: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضـــافة أو رســـم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضـــريبة الدمغة أو كل قانون يقرر فريضـــة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق فى جوهرها مع هذه الضرائب أو تحل محلها.	**قانون الإجراءات الضريبية الموحد** — **الباب الأول** **الأحكام العامة** — **الفصل الأول** **التعريفات** — **مادة ١**: فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصـــد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.	(كمـــا هـــو).	
الضـــريبة: أى فريضـــة مالية – أياً كان وعاؤها أو القانون الذى ينظمها – تتولى المصلحة ربطها وتحصيلها	**الضـــريبة**: أى فريضـــة مالية، أياً كان وعاؤها أو القانون الذى ينظمها، تتولى المصلحة ربطها وتحصيلها.	
المبالغ الأخرى: أى مبلغ بخلاف الضـــريبة، تلتزم المصـــلحة بتحصـيله أو اسـتقطاعه، بأى صـورة من الصـور أياً كان مسـماه أو السند القانونى الذى بموجبه يتم ذلك، بما فى ذلك مقابل التأخير، والضريبة الإضافية، والتعويضات، والجزاءات المالية.	(كمـــا هـــو).	
الممول: الشـخص الطبيعى أو الاعتبارى الخاضـع للضـريبة التى يفرضها القانون الضريبي.	(كمـــا هـــو).	
المكلف: الشـــخص الطبيعى أو الاعتباري، خاصـــاً كان أو عاماً، المكلف بتحصـــيل وتوريد الضـــريبة للمصـــلحة، ســـواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسـلعة أو لخدمة خاضـعة للضـريبة بلغت مبيعاته حد التسـجيل المنصـوص عليه فى القانون الضـريبي، وكل مسـتورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أومؤدى أو مســـتورد لســـلعة أو لخدمة منصـــوص عليها فى الجدول المرافق للقانون الضـــريبى مهما كان حجم معاملاته.	(كمـــا هـــو).	
الفترة الضـــريبية: المدة الزمنية المحددة التى يقدم عنها الإقرار الضريبى وفقاً للقانون الضريبى.	(كمـــا هـــو).	
الإقرار الضـــريبي: النموذج الـذى يتضـــمن كـافـة المعلومـات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة، عن فترة ضريبية معينة.	**الإقرار الضـــريبي**: النموذج أو البيان الذى يحل محله والذى يتضـمن جميع المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضـريبة، عن فترة ضريبية معينة.	– ليتســـع النص ليشـــمل أى بيان يمكن أن يقوم مقام نموذج الإقرار.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الفصل الثانى **اللغـــة** **—** **مادة ٢**: تُقدم البيانات والمعلومات والاقرارات والمســـتندات والســـجلات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون باللغة العربية وفقا لما تحدده أحكام القانون الضريبي، ويجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسـجلات والمسـتندات المتعلقة بالضـريبة بأى لغة أخري، على أن تكون مترجمة – من جهة معتمدة – إلى اللغة العربية، وذلك تحت مسئولية مقدمها.	**الفصل الثانى** **اللغـــة** **—** **مادة ٢**: تُقدم البيانات والمعلومات والاقرارات والمســـتندات والســـجلات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون باللغة العربية وفقا لما تحدده أحكام القانون الضريبي. ويجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسـجلات والمسـتندات المتعلقة بالضـريبة بأى لغة أخرى، على أن تكون مترجمة، من جهة معتمدة لدى المصـــلحة، إلى اللغة العربية، وذلك تحت مسئولية مقدمها.	– للتأكيد على عدم قبول الترجمة المقدمة من الممول أو المكلف ما لم تتم بمعرفة جهة معتمدة لدى المصلحة.
الباب الثانى **حقوق وإلتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية** **—** **الفصل الأول** **حقوق الممولين والمكلفين** **—** **مادة ٣**: مع مراعاة أحكام القانون الضـــريبي، يضـــمن هذا القانون لذوى الشأن الحقوق الآتية: أ – التوعية بأحكام القانون الضريبي. ب – الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية. ج – الاخطار بالإجراءات الضـريبية المتخذه بشـأنه بأى صـورة من صور الإخطار المنصوص عليها فى هذا القانون. د – الاطلاع على الملف الضريبي.	**الباب الثانى** **حقوق وإلتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية** **—** **الفصل الأول** **حقوق الممولين والمكلفين** **—** **مادة ٣**: مع مراعاة أحكام القانون الضـــريبي، يضـــمن هذا القانون لذوى الشأن الحقوق الآتية: (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
هـ- التحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية. و - تلقى الردود الكتابية عن الاستفسارات التى سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبي. ز - الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية. ح- التواجد أثناء الفحص الميداني. ط- استرداد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ. ى- الحقوق الأخرى التى يكلفها هذا القانون أو القانون الضريبي.	(كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). ز- الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية. (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو).	- لمد الالتزام بالسرية ليشمل المعلومات الفنية الخاصة بالممول أو المكلف.
مادة ٤: للممول أو المكلف الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابى إلى المصلحة لبيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام القانون الضريبى على تلك المعاملة، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات الخاصة بتلك المعاملات، وتصدر المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من الممول، أو المكلف خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.	**مادة ٤**: للممول أو المكلف، الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية، أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة لبيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام القانون الضريبى على تلك المعاملة، ويجب أن يُقدم الطلب مستوفياً كافة البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية: ١ - اسم الممول أو المكلف ورقم تسجيله الضريبى الموحد ٢ - بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها ٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة ويُصدر رئيس المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من الممول، أو المكلف خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تُعرض عليها قبل إصدار القرار.	- تم إعادة صياغة المادة فى ضوء المادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل. - جعل المدة ثلاثين يوماً تأتى مراعاة للممول أو المكلف لما يجب أن تتسم به المعاملات الضريبية من سرعة، وإحتساب هذه المدة من تاريخ إستيفاء المستندات يأتى مراعاة للإدارة الضريبة التى لا يمكنها إبداء الرأى الصحيح بشأن المعاملة الضريبية إلا بعد إستكمال المستندات والمعلومات الخاصة بهذه المعاملة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
(الفصل الثانى) التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم ـــ	(الفصل الثانى) التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم ـــ	
مادة ٥: يجـب على الممولين والمكلفين وغيرهم الإلتزام بـأحكـام هـذا القانون، والقانون الضريبي، وعلى الاخص ما يأتي:	مادة ٥: يجـب على الممولين والمكلفين وغيرهم الإلتزام بـأحكـام هـذا القانون، والقانون الضريبي، وعلى الاخص ما يأتي:	
أ – الاخطار ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة.	(كمـــا هـــو).	
ب – الالتزام بإمســـاك الدفاتر والســـجلات الورقية أو الالكترونية... والاحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة، وإصـــدار الفواتير الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح.	(كمـــا هـــو).	
ج– تقديم الاقرار الضريبى على النموذج المُعد لذلك.	(كمـــا هـــو).	
د – تمكين موظفى المصـــلحة من أداء واجباتهم بشـــأن إجراءات الاطلاع والفحص والاستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، والقانون الضريبي.	(كمـــا هـــو).	
هـ– إخطار المصلحة بأية تغييرات تطرأ على النشاط أو المنشأة وذلك خلال الميعاد القانونى المحدد.	(كمـــا هـــو).	
و – تحديد المسئول عن التعامل مع المصلحة، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.	(كمـــا هـــو).	
ز – حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقاً للقانون الضريبى واللوائح والقرارات المَنفذة له.	(كمـــا هـــو).	
ح – سداد الضريبة بالطريقة، وخلال المهلة المحددة لذلك.	ح – سـداد الضـريبة بالطريقة المقررة قانوناً، وخلال المهلة المحددة لذلك.	– مراعاةً لحسن الصياغة.
ط – إدراج رقم التعريف الضـــريبى الموحد فى كـل المراســـلات والتعاملات مع المصـلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.	ط – إدراج رقم التســـجيل الضـــريبى الموحد فى كل المراســـلات والتعاملات مع المصـلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبى.	– استبدال رقم التسجيل بالرقم التعريفى إلتزما بـالمســـمى الحـالى والـذى إعتـاد عليـه الممولين والمكلفين.
ى – الوفاء بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبى.	(كمـــا هـــو).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٦: يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى القانون الضريبى أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأى من موظفى المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا. ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابى من الممول أو المكلف أو بناءً على نص فى أى قانون آخر، ولا يعتبر إفشاءً للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الايرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.	**مادة ٦**: (كما هى).	
مادة ٧: يجب على المكلفين بإدارة أموال ما، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين أن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها ومستندات الإيرادات والمصروفات سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها القانون الضريبي، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين.	**مادة ٧**: يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها ومستندات الإيرادات والمصروفات سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها القانون الضريبي، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين.	– استبدال لفظ "يلتزم" بلفظ "يجب" توحيداً للصياغة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الاطلاع، على تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومســـتندات الإيرادات والمصـروفات وغيرها، سـواء كانت ورقية أو إلكترونية، على أن يتم الأطلاع فى مكان وجودها، ودون الحاجة إلى إخطار مسبق.	(كمـــا هـــى).	
مادة ٨: يجب على المختصين فى الوزارات والمصـالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشـــخاص الاعتبارية العامة والنقابات والاتحـادات المهنيـة والريـاضـــيـة والفنيـة وغيرهـا التى يكون من اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان اسـتغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صـناعة أوحرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص أو شهادة ببيانات وإسم طالب الترخيص أو الشـهادة وذلك خلال مدة أقصـاها نهاية الشـهر التالى للشـهر الذى صـدر فيه الترخيص على النماذج التى يصـدر بها قرار من الوزير. ويعتبر فى حكم الترخيص المشـــار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.	**مادة ٨:** يلتزم المختصـــون فى الوزارات والهيئات الإقتصـــادية والخدمية والمصـالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة والنقابات والاتحادات المهنية والرياضـــية والفنية وغيرها التى يكون من اختصـاصـها منح ترخيص أو شـهادة مزاولة تجارة أو صـناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من إختصـاصـها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان اســتغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أوحرفة أو مهنة، بإخطار المصلحة عند منح أى ترخيص أو شهادة ببيانات وإسم طالب الترخيص أو الشهادة وذلك خلال مدة أقصـاها نهاية الشـهر التالى للشـهر الذى صـدر فيه الترخيص على النماذج التى يصدر بها قرار من الوزير. (كمـــا هـــى).	– للتأكيد على إمتداد الإلتزام المنصـــوص عليـه فى المـادة إلى الهيئـات العـامـة بنوعيها.
مادة ٩: يجب على كل مالك أو منتفع بعقار أن يُخطر مأمورية الضـــرائب المختصـــة باســتغلال عقاره أو جزء منه فى مزاولة نشـــاط خاضـــع للضريبة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستغلال.	**مادة ٩:** يلتزم كل مـالـك أو منتفع بعقار بإخطـار مـأموريـة الضـــرائب المختصـــة باســتغلال عقاره أو جزء منه فى مزاولة نشـــاط خاضـــع للضريبة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستغلال.	– خفض المـدة إلى ١٥ يومـاً بـدلاً من ٣٠ يوماً ضماناً لسرعة وصول المعلومة للإدارة الضريبية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ١٠: يجب على أقســـام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصـــة تسـيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شـخص من اشـخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد ســداد الضــريبة على النموذج المعد لهذا الغرض.	**مادة ١٠:** تلتزم أقسـام المرور بالإمتناع عن تجديد أو نقل رخصـة تسـيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شـخص من اشـخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يُفيد سداد الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض.	
مادة ١١: يجب على جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها أن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات.	**مادة ١١:** تلتزم جميع المنشـآت والمؤسـسـات والجهات والهيئات سـواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها بأن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات.	
مادة ١٢: يلتزم كل شـــخص إعتبارى لديه معاملات تجارية أو ماليه مع أشـخاص مرتبطة بأن يقدم للمصـلحة المسـتندات التالية الخاصـة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعير المعاملات: أ – الملف الرئيسـى: ويشـمل المعلومات اللازمة عن كافة أعضـاء مجموعة الأشخاص المرتبطة. ب – الملف المحلى: ويشـــمل المعاملات البينيـة للممول المحلى وتحليلاتها. ج – التقرير على مســتوى كل دولة على حدة: ويشـــمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشـخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها، ورأس المال، والأرباح المحتجزة، والأصول الملموسه للمجموعة فى كل دولة، وتحديد الدول التى تُمارس فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤشرات	**مادة ١٢:** (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الخاصـــة بمكان ممارســـة النشـــاط الأقتصـــادى عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة. ويجوز لرئيس المصـلحة أو من يفوضـه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة، وبما يتفق مع الممارسات الدولية. ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وضع قواعد التسعير التى تراها ملائمة، وذلك دون الإخلال بحق الشركة فى الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.	(كمـــا هـــى).	
مادة ١٣: يجب تقديم المســـتندات المنصـــوص عليها فى المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتى: أ – الملف الرئيســـي: وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيســـى إلى الإدارة الضـــريبية فى دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشـــركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة. ب – الملف المحلي: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول فى مصر لإقراره الضريبى السنوي. ج – تقرير على مســـتوى كل دولة على حدة: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط.	**مادة ١٣**: (كمـــا هـــى).	
مادة ١٤: يجب على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشـــر الكتب والمؤلفات والمصـــنفات الفنية وغيرها أو تســـجيلها أو الإيداع لديها، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها، إخطار المصـــلحة فى كل حالة عن اســـم المؤلف وعنوانه	**مادة ١٤**: تلتزم الجهـات التى تختص بـالترخيص بطبع أو نشـــر الكتـب والمؤلفات والمصـــنفات الفنية وغيرها أو تســـجيلها أو الإيداع لديها، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها، بإخطار المصـــلحة فى كل حالة عن اســـم المؤلف وعنوانه	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
واسم الكتاب أو المصنف أو غيره، أو اسم طالب الإعلان أو النشر، وعنوانه، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان، وذلك على النـــــموذج الذى يصدر به قرار من الوزير. ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.	(كمـــا هـــى).	
مادة ١٥: لا يجوز لأى جهة ومنها الجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكســب غير المشــروع والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصــاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والأتحادات أن تمتنع فى أية حالة، ولو بحجة المحافظة على السرية، عن إطلاع موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق والبيانات المتعلقة بالضـــريبة، وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي. كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات ســـالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة. وللنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تُطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصـــلحة من فحص أو ربط أوتحصيل الضرائب.	**مادة ١٥**: (كمـــا هـــى).	
مادة ١٦: للوزير لأغراض هذا القانون والقانون الضـــريبى أن يطلب من رئيس محكمة اســتئناف القاهرة إطلاع موظفى المصــلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم.	**مادة ١٦**: للوزير لأغراض هذا القانون والقانون الضـــريبى أن يطلب من رئيس محكمة اســتئناف القاهرة إطلاع موظفى المصــلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات عملاء البنوك وودائعهم وخزائنهم.	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الفصل الثالث **تنظيم الإدارة الضريبية** **—** **مادة ١٧:** استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، يجوز لوزير المالية وضع نظام خاص لإثابة الموظفين بالمصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل، وذلك دون التقيد بأى نظام أو قانون آخر، ويُعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء. ويجوز أن تتضمن موازنة المصلحة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم.	**الفصل الثالث** **تنظيم الإدارة الضريبية** **—** **مادة ١٧:** استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يجوز لوزير المالية وضع نظام خاص لإثابة موظفى المصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل، وذلك دون التقيد بأى قانون أو نظام آخر، ويُعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء. ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم. وتتمتع الصناديق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الإعتبارية المستقلة.	– استبدال (الموازنة العامة للدولة) بـ (موازنة المصلحة) لتحقيق مزيد من الدعم لصندوق الرعاية الإجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة. – تقرير الشخصية المعنوية لهذه الصناديق تحقيقا لإستقلاليتها.
مادة ١٨: يكون لرئيس المصلحة سلطات الوزير المختص فى التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على تدبير احتياجات المصلحة من المقار، والتجهيزات، والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل.	**مادة ١٨:** يكون لرئيس المصلحة التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك فى شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار، والتجهيزات، والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل.	– تم حذف عبارة "سلطات الوزير المختص فى..." لتقرير السلطة فى التعاقد مباشرةً لرئيس المصلحة فى إطار أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ١٩: للمصـــلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصـالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشـخاص الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات والشـــركات لأحكام القانون الضـــريبي، وهذا القانون، والتحقق من أداء هذه الجهات للضـــرائب وفقا لأحكام هذه القوانين الضريبية. ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضـر يتم إتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بشأنها.	**مادة ١٩**: (كمـــا هـــى).	
مادة ٢٠: فى مجـال تطبيق أحكـام القـانون الضـــريبى واللوائح والقرارات المنفذة له يكون للموظفين الذين يصـــدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير المالية صـفة مأمورى الضـبط القضـائى فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها، واتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن تلك المخالفات.	**مادة ٢٠**: (كمـــا هـــى).	
مادة ٢١: يُحظر على موظفى المصلحة الارتباط بأى علاقة عمل مباشرة أو غير مباشـــرة مع أى من مكاتب المحاســـبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشـــآت المهنية أو أى من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.	**مادة ٢١**: (كمـــا هـــى).	
مادة ٢٢: يُحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية تخص أى شخص فى الحالات الآتية: أ – وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وذلك الشخص.	**مادة ٢٢**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ب – وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه والشخص الذى يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة. ج – إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأية إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أية حالة من حالات تضارب المصالح.	(كما هو). (كما هو).	
مادة ٢٣: مع عدم الإخلال بأحكام قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ يجوز للمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام جميع درجات المحاكم ومصلحة الخبراء فى الدعاوى والطعون الضريبية المقامة من أو ضد المصلحة لإبداء الدفوع أوتقديم الإيضاحات أو المستندات اللازمة، وذلك بالتنسيق مع الحاضر عن الهيئة.	**مادة ٢٣**: تُباشر هيئة قضايا الدولة اختصاصها فى نظر الدعاوى التى تُرفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لإستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور فى الموعد والمكان المحددين بالإخطار ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة على المصلحة. وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضى الدولة ومصلحة الخبراء وكافة اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية.	– صياغة توافقية تم التوصل إليها بالإتفاق بين ممثلى وزارة المالية وممثلى هيئة قضايا الدولة وإعتمدتها لجنة الخطة والموازنة.
مادة ٢٤: لا يجوز اتخاذ أى من الإجراءات التأديبية ضد أى من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفى المصلحة فى المخالفات التى تقع منهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناءاً على طلب كتابى من الوزير.	**مادة ٢٤**: مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تُجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق فى الشكاوى المقدمة ضد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفى المصلحة بخصوص عملهم الفنى بعد فحص تجريه	– صياغة توافقية تم التوصل إليها بالإتفاق بين ممثلى وزارة المالية وممثلى هيئة النيابة الإدارية وإعتمدتها لجنة الخطة والموازنة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
	المصـــلحة أو وزارة المالية بناءً على طلب هيئة النيابة الإدارية، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه إعتبار فى نتيجة التصرف فى تلك الشكاوى.	
مادة ٢٥: لا يجوز لموظف المصـــلحة الذى انتهت خدمته لأى ســـبب من الأسباب أن يحضر أو يُشارك أو يترافع أو يُمثل أى من الممولين أو المكلفين، ســـواء كان ذلك بنفســـه أو عن طريق وكيل له فى أى من الملفات الضريبية التى سبق له الاشتراك فى فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات ربط الضـــريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء خدمته.	**مادة ٢٥**: (كمـــا هـــى).	
الباب الثالث **التسجيل الضريبى** **ـــ** **الفصل الأول** **التسجيل** **ـــ** **مادة ٢٦**: يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضـــرائب المختصـــة بطلب للتســـجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بحسب الأحوال، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأى وســـيلة الكترونية لها الحجية فى الاثبات قانوناً مُرفقاً به المستندات اللازمة. وعلى المأمورية مراجعة طلب التســـجيل المنصـــوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم اســـتيفائه للبيانات	**الباب الثالث** **التسجيل الضريبى** **ـــ** **الفصل الأول** **التسجيل** **ـــ** **مادة ٢٦**: يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضـــرائب المختصـــة بطلب للتســـجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بحسب الأحوال، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأى وســـيلة الكترونية لها الحجية فى الاثبات قانوناً مُرفقاً به المستندات اللازمة والتى تحددها اللائحة التنفيذية. وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة	– تيســيراً على الممولين والمكلفين من خلال بيان المستندات اللازمة تفصيلاً بنص فى اللائحة التنفيذية. – تم حـذف لفظ "الإلكترونيـة" من الفقرة الثانية من المادة تصحيحاً لخطأ مادى.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار بأى من الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها بالفقرة الأولي. وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.	تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولي. وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية. ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوى يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيهاً ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل.	
الفصل الثانى **رقم التعريف الضريبى** **—** **مادة ٢٧**: تُخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقماً تعريفياً ضريبياً موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشأت الأخرى باستخدامه فى جميع التعاملات، ويتم إثباته على كافة الاخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأية مكاتبات أخرى.	**الفصل الثانى** **رقم التسجيل الضريبى** **—** **مادة ٢٧**: تُخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبى موحد لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشـــأت الأخرى باســـتخدامه فى جميع التعاملات، ويتم إثباته على كافة الاخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأية مكاتبات أخرى.	- استبدال رقم التسجيل بالرقم التعريفى التزماً بالمســـمى الحالى والذى اعتاد عليه الممولين والمكلفين.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الفصل الثالث **البطاقة الضريبية** **ـــ**	**الفصل الثالث** **البطاقة الضريبية** **ـــ**	
مادة ٢٨: يجب على مأمورية الضرائب المختصة إصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض. ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، حسب الأحوال، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.	**مادة ٢٨**: تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تُفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض. ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، حسب الأحوال، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.	
مادة ٢٩: يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٦) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير، ويقع عبء الإخطار فى حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة.	**مادة ٢٩**: (كما هى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الباب الرابع **الإقرارات الضريبية** **—** **الفصل الأول** **الملزم بتقديم الإقرار الضريبى وآلية تقديمه** **—** **مادة ٣٠**: يلتزم كل ممول أو مكلف، أو من يمثله قانوناً، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض. ويكون تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، والفواتير، والمستندات، وغيرها من الأوراق والبيانات التى يتطلبها القانون الضـــريبي، وهذا القانون بالصـــورة الرقمية المعتمدة بتوقيع الكتروني، وذلك طبقاً للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمنى لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحســـب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجب أن يكون الإقرار الضـريبى المشـار إليه مسـتوفياً لبيانات النموذج المشار إليه، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار. ولا يحتج بهذا الإقرار فى مواجهة المصـــلحة حال عدم توقيعه أو عدم اسـتيفاء بيانات النموذج المنصـوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة.	**الباب الرابع** **الإقرارات الضريبية** **—** **الفصل الأول** **الملزم بتقديم الإقرار الضريبى وآلية تقديمه** **—** **مادة ٣٠**: يلتزم كل ممول أو مكلف، أو من يمثله قانوناً، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض. ويكون تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، والفواتير، والمستندات، وغيرها من الأوراق والبيانات التى يتطلبها القانون الضـــريبي، وهذا القانون بالصـــورة الرقمية المعتمدة بتوقيع الكتروني، وذلك طبقاً للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمنى لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحســـب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة. ويجب أن يكون الإقرار الضـريبى المشـار إليه مسـتوفياً لبيانات النموذج المشار إليه، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار. ولا يُحتج بهذا الإقرار فى مواجهة المصـــلحة حال عدم توقيعه أو عدم اسـتيفاء بيانات النموذج المنصـوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة. ويُسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديده قرار من الوزير نظير إستخدامه للمنظومة الإلكترونية على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيهاً سنوياً.	– تحسباً لتأخر إكتمال المنظومة الرقمية عن مدة العامين الواردة بالمشـــروع المقدم من الحكومة. – لتغطية تكلفة تشـغيل المنظومة الإكترونية مع وجود حد أقصـى لهذا الرسـم تيسـيراً على مستخدمى هذه المنظومة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٣١: يكون للتوقيع الالكتروني، فى نطـاق تطبيق أحكـام القـانون الضـــريبي، وهذا القانون، ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية إذا روعى فى إنشـــائه وإتمامه الشـــروط المنصـــوص عليها فى القانون رقم (١٥) لســـنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكترونى وبإنشـــاء هيئة تنمية صـــناعة تكنولوجيا المعلومات، والضـوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية له.	**مادة ٣١**: (كمـــا هـــى).	
الفصل الثانى **مواعيد تقديم الإقرار الضريبى** **ـــ** **مادة ٣٢**: يجب تقديم الإقرارالضـريبى المنصـوص عليه فى المادة (٣٠) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية: **أ - إقرارات شهرية**: على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصـــة إقرارا شـــهريا عن الضـــريبة على القيمة المضـــافة، وضـــريبة الجدول المســـتحقة أو إحداهما، بحســـب الاحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية، وتلتزم الشركات التى تملك الدولة أكثر من ٥٠% من رأسـمالها بتقديم هذا الإقرار، وسـداد الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول أو احداهما، بحسب الأحوال، فى موعد غايته اليوم الأول من الشـهر الثانى لانتهاء الفترة الضريبية لكل إقرار.	**الفصل الثانى** **مواعيد تقديم الإقرار الضريبى** **ـــ** **مادة ٣٢**: يجب تقديم الإقرارالضـريبى المنصـوص عليه فى المادة (٣٠) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية: **أ - إقرارات شهرية**: على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصـــة إقرارا شـــهريا عن الضـــريبة على القيمة المضـــافة، وضـــريبة الجدول المســـتحقة أو إحداهما، بحســـب الاحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالى لانتهاء الفترة الضريبية.	– تم تعديل النص لتصـبح مهلة تقديم الإقرار الشـــهر التالى لإنتهاء الفترة الضـــريبية مواكبة للســـرعة التى تتســـم بها النظم المميكنة التى ســيتم تطبيقها وتمشـياً مع النظم المقارنة التى تتراوح فيها المدة بين ١٤ و٣٠ يوماً مما يلزم معه تعديل مدة الشهرين المطبقة حالياً.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم إقرار شـــهر أبريل وتؤدى الضـــريبة على القيمة المضـــافة، وضـــريبة الجدول المســـتحقة أو إحداهما، بحســـب الأحوال، فى موعد غايته اليوم الخامس عشـــر من شهر يونيو. كما يجب على المكلف تقديم الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضـعة للضـريبة على القيمة المضـافة أو ضـريبة الجدول خلال الفترة الضريبية. ويجوز لرئيس المصـلحة أو من يفوضـه بالنسـبة للمصـدرين أو المســـتوردين أو مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصـــدير أو الإسـتيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين فى السـنة الموافقة على الإكتفاء بتقديم الإقرار عن الشـهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو ســـداد مقابل تأدية الخدمة فى الفترة ذاتها، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري. **ب - إقرارات ربع سنوية**: يلتزم أصـــحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضـــعة للضـــريبة على المرتبات وما فى حكمها بما فى ذلك الشـــركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي: تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير، وابريل ويوليو، وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض، موضـحا به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصـــرفة لهم خلال الثلاثة أشـــهر الســـابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من ايصالات السداد، وبيان بالتعديلات التى طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.	(حُذفـــت). (كمـــا هـــى). (كمـــا هـــى). (كمـــا هـــو).	– وتم حذف الفقرتين التاليتين لتعارضهما مع مدة الشهر التى تم الاتفاق عليها باللجنة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
إعطاء العامل بناءً على طلبه كشـــفاً يبين فيه اســـمه ثلاثيا، ومبلغ، ونوع الدخل، وقيمة الضريبة المحجوزة. إعداد إقرار ضـريبى بالتسـوية النهائية فى نهاية السـنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحا به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العامل خلال السنة مخصوما منها كافة الاســتقطاعات والإعفاءات المقررة قانونا، وعلى صــاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة إن وجد، دون الاخلال بحقه فى الرجوع على العامل بما هو مدين به. **ج - إقرارات سنوية**: يلتزم كل ممول خاضــع لأحكام قانون الضــريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج وملحقاته المعد لهذا الغرض. ولا يعتد بالإقرار المقدم دون إســتيفاء كافة الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار. ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية: – قبل أول إبريل من كل سـنة تالية لانتهاء الفترة الضـريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين. – قبل أول مايو من كل سـنة أو خلال أربعة أشـهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية. ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة. ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط. ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية: – إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.	إعطاء العامل بناءً على طلبه كشـــفاً يبين فيه إســـمه ثلاثيا، ومبلغ، ونوع الدخل، وقيمة الضريبة المحجوزة. إعداد إقرار ضـريبى بالتسـوية النهائية فى نهاية السـنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها كافة الإســتقطاعات والإعفاءات المقررة قانونا، وعلى صــاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد ســداد ما يســتحق من فروق الضــريبة إن وجدت، دون الاخلال بحقه فى الرجوع على العامل بما هو مدين به. **ج - إقرارات سنوية**: يلتزم كل ممول خاضــع لأحكام قانون الضــريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته. (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
– إذا اقتصر دخله على ايرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى الشـــريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل. – إذا اقتصـر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صـــافى دخله منهما المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. **د - مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات**: فى حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضـــريبية، يجب على الورثة أو وصـــى التركة أو المصـفى، حسـب الأحوال، أن يقدم الإقرار الضـــريبى عن الفترة أو الفترات الســـابقة التى لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال تســـعين يوماً من هذا التاريخ، وأن تؤدى الضـريبة المسـتحقة على الممول أو المكلف من مال التركة. على الممول أو المكلف الذى تنقطع إقامته بمصـــر، أن يقدم الإقرار الضـــريبى، قبل انقطاع إقامته بســـتين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته. وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشـاطه بمصـر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبى خلال ستين يوما من تاريخ التوقف. كما أن على الممول المتنازل فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشـأة أن يتقدم خلال سـتين يوما من تاريخ التنازل بإقرار مسـتقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل.	(كمـــا هـــى). (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ويوقع الإقرار المنصـــوص عليه فى البندين (أ)، و(ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله، ويوقع الإقرار المنصـــوص عليه فى البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار المنصـــوص عليه بالبند (ج) محاســب مســتقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن. ويجب أن يكون الإقرار المنصـوص عليه فى البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعا من محاســب مقيد بجدول المحاســبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشـخاص الطبيعيين وشـركات الأشـخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا.	(كمـــا هـــى).	
مادة ٣٣: يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبى من خلال الوسائل الالكترونية المتاحة، وذلك بعد الحصـول على كلمة المرور السـرية، وتوقيعاً إلكترونياً مجازاً طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لســنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشـــاء هيئة تنمية صـــناعة تكنولوجيا المعلومات، ويعتبر مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة. وفى جميع الأحوال يلتزم الممول بسداد مبلغ الضـريبة المسـتحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمـه، بعد اســتنزال الضـــرائب المخصومة، وفى حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المسـتحقة يتم اسـتخدام الزيادة فى تسـوية المسـتحقات الضـريبية السابقة، فإذا لم يوجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة إســتخدام هذه الزيادة لســداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل.	**مادة ٣٣**: (كمـــا هـــى). وفى جميع الأحوال، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه، بعد استنزال الضرائب المخصومة <u>أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وجد</u>، وفى حال زيادة الضـرائب المخصـومة على مبلغ الضـريبة المسـتحقة يتم اسـتخدام الزيادة فى تسـوية المسـتحقات الضـريبية السـابقة، فإذا لم يوجد مسـتحقات ضـريبية سـابقة التزمت المصـلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً إســتخدام هذه الزيادة لســداد أية مســتحقات ضريبية فى المستقبل.	– إضـــافة الضـــرائب (المحصـــلة والدفعات المقدمة والعائد المســتحق عليها إن وجد) لتتفق مع النصوص الموضوعية الخاصة بالضرائب المخصومة والمحصلة والدفعات المقدمة والعائد.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصـــوص عليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة.	(كمـــا هـــى).	
الفصل الثالث **الإقرار الضريبى المُعدل** **ـــ** **مادة ٣٤**: يجب على الممول إذا اكتشـف خلال السـنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الاقرار الســـنوي، المنصـــوص عليه فى البند (ج)، من الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من هذا القانون ســـهوا أو خطأ فى إقراره الضريبى الذى تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ. وإذا قـام الممول بتقـديم الإقرار المُعـدل خلال ثلاثين يومـاً من انتهـاء الميعـاد القـانونى لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثـابـة الإقرار الأصلى. ويكون لبنوك وشـــركات ووحدات القطاع العام وشـــركات قطاع الأعمال العام والأشـخاص الاعتبارية العامة التى تباشـر نشـاطاً مما يخضـع للضـريبة، تقديم إقرار نهائى على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحســـاباتها وتؤدى فروق الضريبة من واقعها. وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار تهرباً ضريبياً. ويسقط حق الممول فى تقديم إقرار معدل فى الحالتين الآتيتين:	**الفصل الثالثُ** **الإقرار الضريبى المُعدل** **ـــ** **مادة ٣٤**: يجب على الممول إذا اكتشـف خلال السـنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الاقرار الســـنوي، المنصـــوص عليه فى البند (ج)، من الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من هذا القانون ســـهوا أو خطأ فى إقراره الضريبى الذى تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ. (كمـــا هـــى). ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه فى الميعاد. ويسـقط حق الممول أو المكلف فى تقديم إقرار معدل فى الحالتين الآتيتين:	- تم تعديل صـــياغة النص لتســـرى حالتى سـقوط الحق فى تقديم الإقرار المعدل على كل من الممول والمكلف.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
تحقق إحدى حالات التهرب الضريبي. الإخطار بالبدء فى إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من هذا القانون. ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه فى الميعاد وذلك إذا اكتشـــف خطأ أو ســـهوا قبل أن تبادر المصـــلحة بالفحص أو اتخاذ أى إجراء بشأنه.	١) اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي. ٢) الإخطار بالبدء فى إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من هذا القانون.	– اســتبدال لفظ إكتشــاف بلفظ محقق، حيث إن لفظ إكتشاف أكثر انضباطاً.
مادة ٣٥: إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضـمنا ضـريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي، لا يحق له إسترداد أو تسوية فرق الضـــريبة إلا بعد مراجعة المصـــلحة وتأكدها من صـــحة الاســـترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الإسترداد أو التسوية.	**مادة ٣٥**: (كمـــا هـــى).	
الباب الخامس **الرقابة الضريبية** **—** **الفصل الأول** **الإثبات الضريبى** **—** **مادة ٣٦**: يجب على الشـركات وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون ســـلعة أو يقدمون خدمة تســـجيل جميع مشـــترياتهم ومبيعاتهم من الســـلع والخدمـات على النظـام الإلكترونى الـذى تحـدد اللائحـة التنفيـذيـة مواصـــفاته ومعاييره الفنية، وضـــوابط وأحكام العمل به، بما يكفل للمصـلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشـكل دائم، والوقوف على	**الباب الخامس** **الرقابة الضريبية** **—** **الفصل الأول** **الإثبات الضريبى** **—** **مادة ٣٦**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
حجمها، وقيمتها، وأطراف علاقة التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها. ويجب أن يضمن النظام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التى توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات، والضريبة المستحقة عليها، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها، ومستوفاة لمعايير التأمين التى تحددها اللائحة التنفيذية المشار إليها، تتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا القانون. وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير، لتنفيذ النظام الإلكترونى المشار إليه، وتوفير مستلزماته، وصيانته، والتدريب على استخدامه، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام، وسلامة مخرجاته، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع، وموافاة المصلحة بتقرير شهرى موقع إلكترونياً بما يفيد ذلك. ويكون منح الترخيص للشركات التى تتولى تنفيذ النظام الإلكترونى المشار إليه، وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(كما هى).	
مادة ٣٧: تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التى تعمل عملها، أو تكون ناسخة لها، أو ذات أثرا تاليا لها.	**مادة ٣٧**: (كما هى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٣٨: يجب على كل ممول أومُكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك، إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهنى بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة – بحسب الأحوال – وفقاً للضوابط الآتية: أ – أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة، ويسلم الأصل للمشتري، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف. ب – أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها، وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير. ج – أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية: – رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال. – تاريخ الإصدار. – أسم الممول أو المكلف، وعنوانه، ورقمه التعريفي. – اسم المشتري، وعنوانه، ورقمه التعريفى إن وجد. – بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه، وقيمتها، وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة، وقيمتها، مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة أو الإيصال. – أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الإيصال المهنى المشار إليه. وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.	**مادة ٣٨:** يجب على كل ممول أومُكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك، إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهنى بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة – بحسب الأحوال – وفقاً للضوابط الآتية: أ – أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة، ويسلم الأصل للمشتري، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف. ب – أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها، وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير. ج– أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية: – رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال. – تاريخ الإصدار. – اسم الممول أو المكلف، وعنوانه، ورقم تسجيله. – اسم المشتري، وعنوانه، ورقم تسجيله إن وجد. – بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه، وقيمتها، وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة، وقيمتها، مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة أو الإيصال. – أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتُحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الإيصال المهنى المشار إليه. وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.	– تم استبدال رقم التسجيل بالرقم التعريفى أينما ورد بالمشروع.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ويجب أن يتم إصدار الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى شـــكل محرر إلكتروني، وذلك بالصـــورة، وطبقاً للضوابط والأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز بقرار من الوزير تقرير شـــكل خاص بالفاتورة الضـــريبية الإلكترونية لفئة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين. وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصـــال يلتزم الممول أو المكلف بالأحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاه وجميع صورها.	ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من هـذه المـادة فى شـــكل محرر إلكتروني، وذلـك بالصورة وطبقاً للضوابط والأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز بقرار من الوزير تقرير شـــكل خاص بالفاتورة الضـــريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين. وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصـــال يلتزم الممول أو المكلف بالأحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاه وجميع صورها. ويُعتد بالإيصـــالات الإلكترونية التى تصـــدر من خلال الوســـائل الإلكترونية المختلفة، وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الإيصـالات والبيانات الأســـاســـية التى يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك.	- إضـافة الإيصـال ليتم إصـداره فى صـورة رقمية مثل الفاتورة الضريبية. - تم إضـــافـة هذه الفقرة لتقنين منظومـة الإيصالات الإلكترونية.
مادة ٣٩: مع مراعاة أحكام قانون الشـركات المسـاهمة وشـركات التوصـية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصـــادر بالقانون رقم (١٥٩) لســـنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشـــاطا تجارياً أو صـــناعياً أو حرفياً أو مهنياً إذا تجاوز رقم اعماله الســـنوى مبلغ خمســـمائة ألف جنيه بإمســـاك الســـجلات والدفاتر المحاســـبية المنتظمة المنصـــوص عليها بقانون التجارة الصـــادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، يدوياً أو إلكترونياً. كما أن على كل ممول أو مكلف إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قرار بتنظيم إمساك هذه الحســـابات وضـــوابطها، والضـــوابط اللازم توفرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الالكترونية.	**مادة ٣٩**: (كمـــا هـــى). وعلى كل ممول أو مكلف إمســـاك حســـابات الكترونية توضـــح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قرار بتنظيم إمساك هذه الحســـابات وضـــوابطها، والضـــوابط اللازم توفرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية.	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
وفى جميع الأحوال، يلتزم الممول أو المكلف بالإحتفاظ السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التى يُقدم عنها الإقرار. وللوزير وضع قواعد مبسطة لامساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التى يصدر بتحديدها قرار منه. كما يكون للوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.	وفى جميع الأحوال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التى يُقدم عنها الإقرار. وللوزير وضع قواعد مبسطة لامساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التى يصدر بتحديدها قرار منه.	- حذف فقرة (كما يكون للوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع) تجنباً للتكرار حيث سبق النص عل ذات المعنى بالمادة السابقة.
مادة ٤٠: يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالتين الآتيتين: تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون الضريبي. تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي.	**مادة ٤٠**: يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالتين الآتيتين: أ - تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون. ب - تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبى.	- تقسيم المادة إلى (أ) و (ب) لمزيد من التوضيح وحسن الصياغة وإتساقاً مع التقسيم الوارد بنص المادة ٤١ من المشروع. - استبدال (هذا القانون) بـــ (القانون الضريبى) حيث إن إجراءات تعديل الإقرار أو تصحيحه أو تعديل الربط هى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذا المشروع وليس فى القانون الضريبى وفقاً لتعريفه الوارد بالمادة الأولى من المشروع.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة٤١: يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف فى الحالات الآتية: أ – قيام المصـلحة بإجراء ربط تقديرى للضـريبة فى الحالات التى يجوز لها فيها ذلك وفقاً للقانون الضريبي. ب – قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى. ج – اعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضـر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.	**مادة ٤١:** يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف فى الحالات الآتية: أ – قيام المصـلحة بإجراء ربط تقديرى للضـريبة فى الحالات التى يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون. ب– قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى. ج– اعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضـر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.	
الفصل الثانى **الفحص الضريبى** **ـــ** **مادة ٤٢:** يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً، أو أى وسـيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص، ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض. ويجوز إسـتثناءً إتخاذ إجراءات وأعمال الفحص فى الأحوال التى تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التى تبرر هذا الإجراء. ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصـور المسـتندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة، وذلك خلال خمسـة عشـر يوما من تاريخ طلبها، ولرئيس المصـلحة أو من يفوضـه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضـه من صـعوبات فى تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحررات المطلوبة.	**الفصل الثانى** **الفحص الضريبى** **ـــ** **مادة ٤٢:** (كمـا هـى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٤٣: يحق لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ســـاعات عمله دون إخطار مسبق. وعلى مأمور الضـبط القضـائى إثبات ما يتم أو يتكشـف له فى محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.	**مادة ٤٣:** يحق لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ســـاعات عمل الموظف دون إخطار مســـبق وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ســـاعات العمل يجب إصدار تصريحاً بذلك من رئيس جهة العمل. وعلى مأمور الضـبط القضـائى إثبات ما يتم أو يتكشـف له فى محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.	– لمعالجة الحالات التى يكون من الضـرورى فيها دخول مأمور الضـبط القضـائى لمقر عمل الممول أو المكلف بعد ساعات العمل الرسمية لهذا الممول أو المكلف.
الفصل الثالث **الإخطار بالربط** **—** **مادة ٤٤:** تُخطر المصـلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضـريبة، على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصـى عليه مصـحوبا بعلم الوصـول أو بأى وسـيلة الكترونية لها حجية فى الاثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله. وإذا ثبت للمصـلحة وجود إيرادات لم يسـبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسـبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأى من الوسـائل المنصـوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	**الفصل الثالث** **الإخطار بالربط** **—** **مادة ٤٤:** (كمـــا هـــى).	
مادة ٤٥: فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سـنوات من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضـريبية، وتكون المدة سـت سـنوات فى حالات التهرب.	**مادة ٤٥:** فى جميع الأحوال لا يجوز للمصـلحة إجراء تقدير أو تعديل للضـريبة إلا خلال خمس سـنوات من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضـريبية، إلا فى حالات التهرب الضريبى التى تكتشفها المصلحة ولو بعد هذه المدة.	– تم حذف عبارة (وتكون المدة ست سـنوات فى حالات التهرب) وإضـافة عبارة (إلا فى حالات التهرب الضـريبى التى تكتشـفها المصـلحة ولو بعد هذه المدة) اتسـاقاً مع

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
وينقطع التقادم لأى سـبب من الأسـباب المنصـوص عليها فى القانون المدني، أو بالإخطار بربط الضـريبة أو التنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.	(كمـــا هـــى).	نص المادة ٧٧ من المشروع والتى نصت على عدم إنقضـــاء الدعوى الجنائية أو العقوبة فى جرائم التهرب بمضى المدة.
الباب السادس **التحصيل** **ـــ** **الفصل الأول** **أداء الضريبة** **ـــ** **مادة ٤٦**: يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير، والضريبة الإضـافية المسـتحقة بموجب القانون الضـريبى من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصـدر باسـم من هم ملزمون قانونا بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض، والتى يصـــدر بها قرار من الوزير، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصـــول، أو بأى وسـيلة الكترونية لها الحجية فى الاثبات قانوناً، أو يتم تسـليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله. وعلى المصـلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسـداد خلال سـتين يوما من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصـة أو صـدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصـــة بأى من الوســائل المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.	**الباب السادس** **التحصيل** **ـــ** **الفصل الأول** **أداء الضريبة** **ـــ** **مادة ٤٦**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٤٧: **للمصـلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مسـتحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك، ويكون إقرار الممول أو المكلف فى هذه الحالة سند التنفيذ.** **وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصـى عليه مصـحوباً بعلم الوصـول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.** **ويتبع فى تحصـيل الضـرائب والمبالغ الأخرى المسـتحقة طبقاً للقانون الضـريبى أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.** **وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت ايا كان النظام القانونى المنشأة وفقا له، وذلك استثناءً من أحكام أى قانون آخر.**	**مادة ٤٧:** **(كمـا هـى).**	
مادة ٤٨: **إذا تبين للمصـلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضـة للضـياع، فلرئيسـها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصـة بمحكمة القضـاء الإدارى أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضـة للضـياع منها تحت أيه يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضـى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصـرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصـلحة أو بعد مضى ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة.**	**مادة ٤٨:** **(كمـا هـى).**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ويكون إصـدار أمر الحجز طبقا للفقرة السـابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفى لسـداد الحقوق المعرضـة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك. ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصـة بمحكمة القضـاء الإدارى إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسـداد تلك الحقوق يخصـصـه لضـمان الوفاء بدين الضـريبة عند تحديدها بصفة نهائية. وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصـى عليه مصـحوباً بعلم الوصـول بإيداع قائمة شـروط البيع وذلك خلال الخمسـة عشـر يوما التالية لتاريخ الإيداع. كما أن على قلم كتاب المحكمة التى يحصـل البيع أمامها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد، أن يخطر المصلحة بخطاب موصـى عليه مصـحوباً بعلم الوصـول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل. وكل تقصـير أو تأخير فى الإخطار المنصـوص عليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.	(كمـــا هـــى).	
مادة ٤٩: مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصـــادر بالقانون رقم ١٨ لســـنة ٢٠١٩، يكون ســـداد الضـــريبة والمبالغ الأخرى من خلال وســـائل الدفع الإلكترونى التى يصـــدر بتحديدها قرار من الوزير.	**مادة ٤٩**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٥٠: يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبى امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية. ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين.	**مادة ٥٠:** (كما هى).	
الفصل الثانى **المقاصة وبراءة الذمة** **ـــ**	**الفصل الثانى** **المقاصة وبراءة الذمة** **ـــ**	
مادة ٥١: تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية. ويحذر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أية مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى. وللممول أوالمكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال ستين يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أية مستحقات ضريبية عليه.	**مادة ٥١:** تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية. ويحذر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أية مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة <u>واجبة الأداء</u> والمبالغ الأخرى. وللممول أوالمكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال <u>أربعين</u> يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أية مستحقات ضريبية عليه.	– تم إضافة (واجبة الأداء) ليقتصر حظر قيام الجهات المنصوص عليها بالمادة بأداء أى مستحقات للممول أو المكلف على الحالات التى يكون فيها الممول أو المكلف مدين بضريبة واجبة الأداء وفقاً لأى من حالات وجوب الأداء المقررة قانوناً. – تم تعديل المدة من ٦٠ يوماً إلى ٤٠ يوماً تيسيراً على الممولين والمكلفين فى الحصول على هذه الشهادة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الفصل الثالث **إسقاط الضريبة** **ـــ**	**الفصل الثالث** **إسقاط الضريبة** **ـــ**	
مادة ٥٢: يجوز إســـقاط الضـــريبة والمبالغ الأخرى – كلياً أو جزئياً – المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف فى الأحوال الآتية: أ – إذا توفى عن غير تركة ظاهرة. ب – إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه. ج – إذا قضى نهائيا بإفلاسه وأقفلت التفليسة. د – إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير ان يترك اموالاً يمكن التنفيذ عليها. وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشـــاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة، ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبي.	**مادة ٥٢**: (كمـــا هـــى).	
مادة ٥٣: تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥٢) من هذا القانون لجان يصـدر بتشـكيلها قرار من الوزير أو من يفوضـه على ان يتم البت فى حالة الاســقاط خلال ســنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة، وفى حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضـه، ويجوز سحب القرار إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.	**مادة ٥٣**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الفصل الرابع **رد الضريبة** **—** **مادة ٥٤:** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، مضافاً إليه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير.	**الفصل الرابع** **رد الضريبة** **—** **مادة ٥٤:** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً، وإلا استُحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، مضافاً إليه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير.	– تم إضافة لفظ (قانوناً) لضمان الإلتزام بالمستندات التى تطلبها القانون – دون غيرها – لرد الضريبة وهو ما يساعد فى إجراء الرد خلال المدة القانونية.
الباب السابع **إجراءات الطعن الضريبى** **—** **الفصل الأول** **طرق الإعلان** **—** **مادة٥٥:** يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأية وسيلة الكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.	**الباب السابع** **إجراءات الطعن الضريبى** **—** **الفصل الأول** **طرق الإعلان** **—** **مادة ٥٥:** يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأية وسيلة الكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.	– تم إضافة لفظ (قانوناً) للتأكيد على قانونية تمثيل الممول أو المكلف فى إستلام الإعلان.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ويكون الإعلان صـحيحاً سـواء تسـلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفى حالـة غلق المنشـــأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشـــار إليها، وكذلك فى حالة رفض الممول أو المكلف تسـلم الإعلان، يثبت ذلك بموجب محضـر يحرره المأمور المختص أو عضـو لجنة الطعن المختصـة ممن لهم صـفة الضـبطية القضـــائية، من ثلاث صـــور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف، وتلصـــق الثانية على مقر المنشـــأه، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصـة، وتعلن على الموقع الالكترونى للمصـلحة، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمسـاك سـجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول. وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة. ويعتبر النشـــر على الوجه الســـابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم.	ويكون الإعلان صـحيحاً سـواء تسـلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفى حالـة غلق المنشـــأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشـــار إليها، وكذلك فى حالة رفض الممول أو المكلف تسـلم الإعلان، يُثبت ذلك بموجب محضـر يحرره المأمور المختص أو عضـو لجنة الطعن المختصـة ممن لهم صـفة الضـبطية القضـــائية، من ثلاث صـــور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف، وتلصـــق الثانية على مقر المنشـــأه، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصـة، وتعلن على الموقع الالكترونى للمصـلحة، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمسـاك سـجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول. وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة. ويعتبر النشـــر على الوجه الســـابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم.	
الفصل الثانى **ميعاد الطعن** **—** **مادة ٥٦**: فى الحالات التى يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضـــريبة من المصـــلحة، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يومـاً من تـاريخ علمـه بـه، وكذلـك فى الحـالات	**الفصل الثانى** **ميعاد الطعن** **—** **مادة٥٦**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
المنصـــوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٥) من هذا القانون، أو عدم اســـتيفاء علم الوصـــول للبيانـات الواردة بـالتعليمـات العـامـة للبريـد، وللممول أو المكلف أن يطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه. وفى حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط فى الميعاد المحدد قانونا، يكون الربط نهائياً.	(كمـــا هـــى).	
الباب الثامن **مراحل الطعن الضريبى** **ـــ** **الفصل الأول** **المراحل الإدارية لنظر الطعن** **ـــ** **مادة ٥٧**: تقوم المصـــلحـة بـالبت فى الطعون المقدمـة من الممولين أو المكلفين بواســطة لجان داخلية، يصـدر بتشـكيلها، وتحديد مقارها، ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة. ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضـــريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضـــريبة، والأســـباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.	**الباب الثامن** **مراحل الطعن الضريبى** **ـــ** **الفصل الأول** **المراحل الإدارية لنظر الطعن** **ـــ** **مادة ٥٧**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن، وتُخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الاخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر بملف الممول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف، وتثبت اللجنة فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تضمنها، وعلى اللجنة البت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها، وللجنة مد أجل البت فى الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة فى محضر أعمالها. فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأى اللجنة الداخلية بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة الكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمة النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.	(كما هى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
فإذا انقضـــت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصـــة، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابةً على رئيس لجنة الطعن مباشـــرة أو بكتاب موصـــى عليه مصـــحوباً بعلم الوصـــول مرفقاً به صـــورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً، وعلى رئيس اللجنة خلال خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصـــول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف. ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت فى الطعن، وذلك دون الإخلال بالمســـئولية التأديبية للمتسبب فى عدم البت فى الطعن، أو إحالته إلى لجنة الطعن، حسب الأحوال، خلال المواعيد المقررة. وفى جميع الأحوال تخطر مأمورية الضـــرائب المختصـــة بالقرار الصـــادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صـــدوره، وعلى المأمورية، حال الإتفاق على تسوية الخلاف، ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التســـوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.	(كمـــا هـــى).	
مادة ٥٨: للممول الخاضـــع للضـــريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ اسـتلام الإيراد الخاضـع للضـريبة أن يعترض على ما تم خصـمه من ضـرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصـم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضـرائب المختصـة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة.	**مادة ٥٨**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الاخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية فى هذه الحالة إحالة الطلب للجنة الداخلية، بحسب الأحوال.	(كما هى).	
مادة ٥٩: تُشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة، ويجوز تعيين رئيس احتياطى لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانوني، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد، ويجب آلا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر أى موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.	**مادة ٥٩**: تُشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة، ويجوز تعيين رئيس احتياطى لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانوني، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد، ويجب آلا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أى موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.	- تم إضافة (على الأقل) لإتاحة الفرصة لاختيار رئيس اللجنة من درجة وظيفية أعلى إذا إقتضى الأمر.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٦٠: على اللجنة الداخلية فى حال عدم حضـور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلســة المُحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٧) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتُخطر الممول أو المكلف بذلك.	**مادة ٦٠:** (كمـــا هـــى).	
مادة ٦١: تكون جلسـات اللجنة الداخلية سـرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، والمأمورية. ويجب على اللجنة مناقشـة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول أو المكلف، وأن ترد على كل بند من هذه البنود. وتصـــدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتكون مســببة، وغير معلقة على شـرط، ومحدداً بها مبلغ الضـريبة المسـتحقة، وأسـس حسـابها على وجه الدقة. ويجـب أن يوقع محضـــر اللجنـة الـداخليـة من رئيس اللجنـة وأعضـــائها والممول أو المكلف أومن يمثله قانوناً، ويكون للممول أو المكلف الحق فى الحصـول على نسـخة من هذا المحضـر حال توقيعه عليه. وتحدد الدفاتر والســـجلات التى يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المصلحة.	**مادة ٦١:** (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٦٢: **تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير الموظفين الحاليين أو السابقين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفى *المصلحة* ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وأحد الموظفين الفنيين السابقين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل يرشحه اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، بحسب الأحوال، وأحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحه نقابة التجاريين، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع.** **وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاءً احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، ويجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعه أو الاعتماد، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة، وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية:** **أ - الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود فى القرار.**	**مادة ٦٢:** **تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير، من رئيس من غير الموظفين الحاليين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وإثنين من خبراء الضرائب يُرشح أحدهما إتحاد الغرف التجارية أو إتحاد الصناعات بحسب الأحوال، ويُرشح الآخر من أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة، تُرشحه نقابة التجاريين ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع.** **(كما هى).** **(كما هو).**	**- حذف لفظ (السابقين) لإتاحة الفرصة أمام الإستعانة بالكفاءات من العاملين بالمصلحة الذين إنتهت خدمتهم لرئاسة لجان الطعن.** **- استبدال أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب يرشحه إتحاد الغرف التجارية أو إتحاد الصناعات بحسب الأحوال بأحد الموظفين الفنيين السابقين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل يرشحه اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، لتحقيق مزيد من الحياد والتمثيل المتوازن فى تشكيل لجنة الطعن.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ب – الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصـــوص عليها فى صـــحيفة الطعن التى لم يتم تســـويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسـباب جدية لدى اللجنة.	(كمـــا هـــو).	
ج – البت فى الطعن خلال ســتين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.	(كمـــا هـــو).	
د – أن تكون قرارات اللجنة مسببة، وغير معلقة على شرط، ومحدداً بها مبلغ الضريبة، وأسس حسابها على وجه الدقة.	(كمـــا هـــو).	
وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة، ويصـدر قراراً منه بتحديدها، وبيان مقارها، واختصـــاصـــها المكاني، ومكافآت أعضاءها.	(كمـــا هـــى).	
وتلتزم اللجنة بإمســاك الســجلات والدفاتر التى يصـدر بتحديدها قرار من الوزير.	(كمـــا هـــى).	
مادة ٦٣:	**مادة ٦٣**:	
تختص لجان الطعن بالفصـــل فى أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة فى صحيفة الطعن.		
وتخطر اللجنـة كلاً من الممول أو المكلف والمصـــلحـة بميعـاد جلســة نظر الطعن قبل انعقادها بعشــرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصـى عليه مصـحوبًا بعلم الوصـول، أو بأى وسـيلة الكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً، أو تســـليمه نموذج الاخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضـــر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضـــروريًا من البيانات والأوراق، وعلى الممول أو المكلف الحضــور أمام اللجنة بنفســه أو من يمثله، وإلا فصــلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة.	(كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٦٤: **تكون جلســـات لجان الطعن ســـرية، ويُحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضـــوى اللجنة المعينين من المصـــلحة، ويتولى كل مقرر دراســـة ما يحال إليه من طعون، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار، وتتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن.** **ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي.**	**مادة ٦٤:** **(كمـــا هـــى).**	
مادة ٦٥: **تُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وذلك فى حدود تقدير المصـلحة وطلبات الممول أو المكلف، ويعدل ربط الضـــريبة وفقًا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حُصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.** **وفى جميع الأحوال يجب على رئيس اللجنة وأمين الســـر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.** **ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً، أو تســـليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضـــر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.** **وتكون الضـــريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة، ولا يمنع الطعن فى قرارها أمام المحكمة المختصـــة من تحصـــيل الضـــريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لإستئدائها.**	**مادة ٦٥:** **(كمـــا هـــى).**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الفصل الثانى **المرحلة القضائية لنظر الطعن** **ـــ** **مادة ٦٦**: لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن فى قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضـاء الإدارى المختصـة خلال سـتين يوماً من اليوم التالى لتاريخ الإعلان بالقرار. واسـتثناء من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٢ يكون الفصـل فى الدعاوى والطعون الضـريبية دون العرض على هيئة مفوضـى الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون فى جلسـة سـرية، ويكون الحكم فيه دائماً على وجه السرعة.	**الفصل الثانى** **المرحلة القضائية لنظر الطعن** **ـــ** **مادة ٦٦**: لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن فى قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضـاء الإدارى المختصـة أياً كان أطراف النزاع وذلك خلال ستين يوماً من اليوم التالى لتاريخ الإعلان بالقرار. ودون الإخلال بحالات إعتبار الضـريبة واجبة الأداء المنصـوص عليها فى القانون الضريبى يُشترط لرفع الدعوى أن يؤدى الممول أو المكلف مبلغاً يُعادل ١% من قيمة الضـريبة المتنازع عليها مع المصلحة يُرد إليه فى حالة القضاء بعدم خضوعه للضريبة أو يتم تسويته من مجموع مبلغ الضريبة المحكوم عليه بها. واسـتثناء من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٢ يكون الفصـل فى الدعاوى والطعون الضـريبية دون العرض على هيئة مفوضـى الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون فى جلسـة سـرية، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة.	– أضـيفت عبارة (أياً كان أطراف النزاع) لينعقد الإختصاص لمحكمة القضاء الإدارى بما لها من تراكم خبرات فى نظر المنازعات الضـريبية حتى ولو كان أطرافها وزارات أو مصالح أو هيئات أو مؤسسات عامة أو هيئات محلية والتى ينعقد الإختصـاص حالياً للجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع بمجلس الدولة عملاً بالمادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. – اشتراط سداد ١% من قيمة الضريبة واجبة الأداء لضـمان جدية الطاعن فى طعنه حيث قد يلجأ البعض للطعن فقط لتعطيل إجراءات التنفيذ.
الفصل الثالث **الصلح فى الطعن** **ـــ** **مادة ٦٧**: يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسـوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضـرائب المختصـة قبل حجز الطعن للقرار، ويجب على المأمورية إخطار	**الفصل الثالث** **طلب الصلح فى الطعن** **ـــ** **مادة ٦٧**: (كمـا هـى).	– تم تعديل عنوان الفصـل ليصـبح (طلب الصـلح فى الطعن) بدلاً من (الصـلح فى الطعن) للإشـارة إلى أن الصـلح يتم بناءً على طلب من الممول أو المكلف.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
اللجنة بهذا الطلب، والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين اخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه، وفى جميع الأحوال يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً بما تم فى الطلب، وعلى لجنة الطعن حال إتفاق المامورية والممول أو المكلف على تسـوية النزاع إثبات هذه التسوية فى محضر يوقع من الطرفين، ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذاً.	(كمـــا هـــى).	
الفصل الرابع **إعادة النظر فى الربط النهائى** **—** **مادة ٦٨**: على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضـــرائب المختصـــة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً، وذلك فى الحالات الآتية: أ – عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة. ب – ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا. ج – ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. د – عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا. هـ – الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة. و – الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول.	**الفصل الرابع** **إعادة النظر فى الربط النهائى** **—** **مادة ٦٨**: (كمـــا هـــى). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو). (كمـــا هـــو).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
ز – عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.	(كمـــا هـــو).	
ح – عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.	(كمـــا هـــو).	
ط – عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تستأجرها المنشأة.	(كمـــا هـــو).	
ى – عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونا.	(كمـــا هـــو).	
ك – تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.	(كمـــا هـــو).	
ل – ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.	(كمـــا هـــو).	
م – أية حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير.	(كمـــا هـــو).	
ن – وعلى وجه العموم فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مســـتندات وأوراق قاطعة من شـــأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط.	(كمـــا هـــو).	
وتختص بالنظر فى الطلبات المشـــار إليها لجنة أو أكثر تســـمى "لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى" يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مســـتشـــار مســـاعد على الأقل يُرشـــحه المجلس، ويصدر بتشكيلها، وتحديد اختصاصها، ومقارها قرار من رئيس المصـــلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.	(كمـــا هـــى).	
ويخطر كل من صاحب الشأن مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار.	ويُخطر كل من صـــاحب الشـــأن <u>أو الممول أو المكلف بحســـب الأحوال</u> مأمورية الضـــرائب المختصـــة بقرار اللجنة، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار.	– ليشمل الإخطار كل من الممول أو المكلف بحسب الأحوال.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الباب التاسع **الجرائم والعقوبات** **ـــ**	**الباب التاسع** **الجرائم والعقوبات** **ـــ**	
مادة ٦٩: مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.	**مادة ٦٩**: (كمـــا هـــى).	
مادة ٧٠: يُعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الآخرى المستحقة، كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصـــوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب الضـــريبى المنصوص عليها فى القانون الضريبي. وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية: أ – التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضـــريبة عن المدد المحددة فى المادة (٣٢) من هذا القانون بما لايجاوز ستين يوماً. ب – تقديم بيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت فى الضـريبة زيادة عما ورد به. ج – عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة إختصـاصـاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الأطلاع عليها. د – عدم الآلتزام بأحكام المواد (٦)، و(٧)، و(٨)، و(٩)، و(١١)، و(١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥)، و(٢٢)، و(٣٠)، و(٣٣) من هذا القانون. وتكون العقوبة ثلاثة أمثالها فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات.	**مادة ٧٠**: (كمـــا هـــى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٧١: يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضـــريبى المنصـــوص عليه فى المادة (٣٢) من هذا القانون لمدة تتجاوز ســـتين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بالحبس مدة لا تزيد على خمس سـنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضـاعف العقوبة المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات.	**مادة ٧١**: (كمـــا هـــى).	
مادة ٧٢: يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشـرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيـه كـل من خـالف أحكـام المواد (٢٥) و (٢٦ / الفقرة الأولى) و(٢٩) و (٣٢ / الفقرة الثالثة) و (٣٦) و (٣٨) و (٣٩) من هذا القانون ويُعاقب بغرامة مقدارها عشـــرون ألف جنيه كل من لم يلتزم بالإحتفاظ بالدفاتر والســـجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة القانونية المقررة.	**مادة ٧٢**: يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشـرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيـه كـل من خـالف أحكـام المواد (٢٥) و(٢٩) و (٣٢ / الفقرة الثالثة) و (٣٦) و (٣٨) و (٣٩) من هذا القانون ويُعاقب بغرامة مقدارها خمســـون ألف جنيه كل من لم يلتزم بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً.	– تم حذف مخالفة نص المادة ٢٦/ الفقرة الأولى من المخـالفـات المعـاقـب عليهـا بالمادة ٧٢ وذلك للإبقاء على تجريم الفعل بموجب المادة ١/٦٨ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ حيث يُعد عدم التقدم للتســـجيل جناية معاقب عليها – وفقاً للمادة ٦٧ من القانون المشـار إليه – بالسـجن من ثلاث إلى خمس ســـنوات وبالغرامة من خمســـة آلاف جنيهـاً إلى خمســـين ألف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن ثم رؤى الإبقاء على هذه العقوبة نظراً لجســـامة الفعل. – تشديداً للعقوبة – من عشرين إلى خمسين ألف جنيهـاً – نظراً لأهميـة الإحتفـاظ بالدفاتر والسجلات.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٧٣: يُعاقب على مخالفة حكم المادة (٢١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**مادة ٧٣**: (كما هى).	
مادة ٧٤: يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التى يتضمنها القانون الضريبي.	**مادة ٧٤**: (كما هى).	
مادة٧٥: فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبى يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال	**مادة ٧٥**: (كما هى).	
مادة ٧٦: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه.	**مادة ٧٦**: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون <u>أو القانون الضريبى</u> أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه.	– لشمول حكم المادة للجرائم المنصوص عليها فى القانون الضريبى.
مادة ٧٧: لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية ولا تسقط العقوبة بمضى المدة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الضريبي.	**مادة ٧٧**: لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية ولا تسقط العقوبة بمضى المدة فى الجرائم المنصوص عليها فى <u>هذا القانون أو</u> القانون الضريبي.	– لشمول حكم المادة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٧٨: يجوز للوزير أو من يفوضـه التصـالح فى الجرائم المنصـوص عليها فى هذا القانون، وعلى المتهم الذى يرغب فى التصـالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل (١٠٠%) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً للقانون الضريبي، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له فى ذلك من وزير المالية. ولا يسـقط حق المتهم فى التصـالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠%) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً للقانون الضـريبي، وذلك قبل صـدور حكم فى الموضـوع، فإذا صـدر حكم بات جاز التصـالح نظير دفع (١٧٥%) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً للقانون الضريبي.	**مادة ٧٨:** يجوز للوزير أو من يفوضـه التصـالح فى الجرائم المنصـوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضـريبى، وعلى من يرغب فى التصـالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل (١٠٠%) من قيمة المسـتحقات الضـريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضـريبي، ويكون الدفع إلى خزانة المصـلحة أو إلى من يرخص له فى ذلك من وزير المالية. ولا يسـقط الحق فى التصـالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصـة إذا دفع (١٥٠%) من قيمة المسـتحقات الضـريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضـريبي، وذلك قبل صـدور حكم فى الموضوع، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥%) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي.	– إضافة أو القانون الضريبى أو هذا القانون لشـمول حكم المادة للجرائم المنصـوص عليها فيهما. – تم حذف لفظ المتهم لإتاحة الفرصـة فى التصـالح للممول أو المكلف قبل مرحلة الاتهام.
مادة ٧٩: لرئيس المصلحة أو من يفوضـه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الضـريبى التى تقع من المحاسـب مقابل سـداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصـوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة.	**مادة ٧٩:** للوزير أو من يفوضـه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الضريبى التى تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصـوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة.	– أسوةً بالتصالح مع الممول أو المكلف.
مادة ٨٠: يترتب على التصـالح انقضـاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضـى بها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.	**مادة ٨٠:** (كمـا هـى).	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
الباب العاشر **الأحكام الختامية** **—**	**الباب العاشر** **الأحكام الختامية** **—**	
مادة ٨١: للمصـــلحة تبادل المعلومات لأغراض الضـــريبة بين الســـلطات الضـريبية فى الدول التى تكون بينها وبين مصـر اتفاقيات ضـريبية، وفى حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات، كما لها أن تبرم بروتوكولات أو اتفـاقيـات مع الجهـات الحكوميـة والهيئـات العـامـة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية تسـمح بتبادل المعلومـات فيمـا بينهـا لأغراض تطبيق القـانون، وفى حـدود عـدم الإخلال بالأســـرار التجارية أو الصـــناعية أو المهنية للممول أو المكلف.	**مادة ٨١:** للمصـــلحة تبادل المعلومات لأغراض الضـــريبة بين الســـلطات الضـريبية فى الدول التى تكون بينها وبين مصـر اتفاقيات ضـريبية دولية، وفى حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات، كما لها أن تبرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية تسـمح بتبادل المعلومـات فيمـا بينهـا لأغراض تطبيق القـانون، وفى حـدود عـدم الإخلال بـالأســـرار التجاريـة أو الصـــنـاعيـة أو المهنيـة للممول أو المكلف.	– للتأكيد على الصفة الدولية للإتفاقية.
مادة ٨٢: يجوز للنيابة العامة فى الأحوال التى تقدرها تكليف المصـــلحة بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشـــركات القطاع العام وقطاع الأعمـال العـام التى يتعـامـل معهـا الممول أو المكلف الـذى يحـال للتحقيق أو المحاكمة فى إحدى جرائم التهرب الضـــريبي، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف لحين حفظ التحقيق أو الحكم ببراءته أو إنقضـــاء الدعوى الجنائية بالتصالح.	**مادة ٨٢:** يجوز للنيابة العامة فى الأحوال التى تقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشـــركات القطاع العام وقطاع الأعمـال العـام التى يتعـامـل معهـا الممول أو المكلف الـذى يحـال للتحقيق أو المحاكمة فى إحدى جرائم التهرب الضـــريبي، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف لحين حفظ التحقيق أو الحكم ببراءته أو إنقضـــاء الدعوى الجنائية بالتصالح.	– لاتخـاذ الإجراء على مســـتوى أعلى من مستوى المصلحة نظراً لخطورته.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	ملاحظـــات
مادة ٨٣: يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باته بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى جرائم التهرب الضريبي. ويتم النشر فى جريدتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار.	**مادة ٨٣**: يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باته بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى جرائم التهرب الضريبي. ويتم النشر فى جريدتين يوميتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار.	- لضمان سرعة النشر.
	مادة ٨٤: (**مستحدثة**) تسرى أحكام هذا القانون على الضرائب التى تطبقها مصلحة الضرائب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرائب وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير عند الإنتهاء من تطوير المصلحة المذكورة وميكنتها.	